

بِسْمِ تَعَالَى شَأْنَهُ
رِسَالَةٌ فِي التَّرْتِيبِ

تَقْرِيرٌ بَحْثُ
الْأَسْتَاذِ الْأَعْظَمِ سَمَاعَةَ آيَةَ اللَّهِ الْأَكْبَرِ
الْحَاجِّ السَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيرَازِيِّ
دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي

عَلَى الْأَكْبَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بَاقِرٍ

الْوَحِيدِيِّ الْمَدَانِيِّ

عَنِّي عِنْمَا

١٣٧٨ هَجْرِيَّةً

الطَّبْعَةُ الْأُولَى



بسمه تعالى شأنه

رسالة في الترتيب

shia-books.net

رابطه بديل < mktb.net

تقرير بحث

الاستاذ الأعظم سماحة آية الله الأكبر

الحاج السيد عبد الله الشيرازي

دام ظله العالی

على أكبر ابن محمد باقر

الوحيد الممداني

عفي عنها

١٣٧٨ هجرية

الطبعة الاولى

مطبعة الفري الحديثة - نجف - ت: ٦٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين

الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين .

أما بعد فقد لاحظت ما كتبه العالم العامل فخر الفضلاء والأعلام

الشيخ الزكي المحقق التقي الشيخ علي أكبر الوحيددي الهيدائي دامت

تأيداته في هذه الصحائف تقريراً لما ألقىته في مجلس المدرس في مسألة

الترتب فوجدته حاوياً لمطالبها وجامعاً لما ذكرته من المسالك ومبانيها

وقد أتى بتحقيقاتها وقد بين دقائقها وما أوردت من الاشكلات

والمطالب فيها وإثباتاً . فله تعالى دره وعليه سبحانه أجره وزيد

في أهل العلم والعلماء أمثاله ذي الحجة الحرام ١٣٧٨ هـ

وأنا العبد الراجي إلى عفوره الغافر

عبد الله بن السيد محمد طاهر

الشيرازي

عفو عنهما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين كما هو أهله . وأشهد أن لا إله إلا الله جل جلاله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن علياً وأولاده المعصومين أوصياؤه
الحافظين لشريعته المقدسة وأقربائه عليهم صلوات الله الملك العلام وسلامه
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الآن إلى اليوم الذي يقوم حمله وجزائه
(أما بعد) فيقول العبد المذنب المحتاج إلى عفوره الغافر الأكبر

(الوحيد الهادي) ابن محمد باقر السمي بعلي أكبر عني عنها

لما كان بحث الترتيب من مهام مباحث أصول الفقه ومعركة الآراء بين
الأعلام ونتيجته محل الابتلاء للخواص والعوام وكان بعض العلماء العظام بل
أغلبهم في هذه الأزمنة قائلون بصحة سبأ في زماننا هذا . وكان نظرسيدنا
الاستاذ العظيم علم التحقيق والتدقيق التحرير الأعظم سماحة آية الله الأكبر
الحاج السيد عبد الله الشيرازي دام ظله العالي مخالفاً لآراءهم بالبيانات الشافية
والأدلة المتقنة الساطعة فاردت أن اكتب وجيزة في هذه المسألة بما
استفقت من بياناته الشريفة في مجلس درسه تقريراً لبعثه لعله كان ذخيرة
لي في وقت لا ينفع فيه مال ولا بنون وبصرة لغيري وبالله أستعين في أمري
وعليه التكلان .

فقول في بيانه وتحقيقه كل اتخذ أسلوباً وطريقاً لتحقيق مرامه
وعقيدته ونحن نجري أولاً على النهج الذي اختاره بعض الاعاظم (فته)

وزين فيه كما يمكن أن يقال ثم تمقبا ببيان مسالك سائر الاعلام في هذا الباب فلا بد قبل الورود في المطلب من تحرير محل النزاع والخلاف لكي يكون الطالب على بصيرة وهو انه إذا تراحم أمران الذان اجتماعا اتفاقا وجودهما في زمان واحد وكان أحدهما أهم والآخر مهما هل في ظرف عصيان الأهم بكون خطاب المهم فعليا في حق المكلف حتى يكون ح الاثيان به مجزيا به صد الامر إذا كان عباديا أولا إن الذي قائل بصحة الترتب يقول بانه لا مانع عقلا في كون أمر الأهم مطلقا فعليا وأمر المهم معلقا بعصيانه فإذا عصى أمر الأهم بوجود المحل لفعلية أمر المهم ولا يفرق في ذلك بين أن يكون تمليق فمليته بعنوان شرط المتقدم أو المتأخر كما انه لا مانع منه عرفا إذا علم ذلك فقال بعض الأعاضل إثبات المقصود متوقف على مقدمات حجة .

المقدمة الاولى

إن منشأ المحالبة والتضاد في مقام الامثال إما أن يكون من جهة أصل الخطاين أو من جهة إطلاق الخطاين أما ان كان المنشأ إطلاق الخطاين فيلزم المحال في محل الاجماع فلتصح التكليف بالمحال العقل بحكم بالتخير بينهما لو لم يكن أحدهما أهم وإلا يقدم هو وأما ان كان من جهة أصل الخطاين فيلزم توجه الخطاين في زمان واحد لا سمها لشخص

واحد وهو محال فيتساقطان لعدم القدرة على إثباتها ولتجريح الترجيح بلا مرجح ولعدم الاطلاق على الفرض حتى يقيد أحدهما بعدم الآخر لكن من حيث أنه كل واحد منهما يكون كاشفاً عن ملك واقفاً فإن قلنا بسقوطها معاً يلزم لغوية الواقع فلاجل دفع المخدور العقل يكشف عن الحكم التخيري الشرعي واقفاً فحصل انه إن كان منشاء المحالية إطلاق الخطاين يكون التخير عقلياً وان كان بأصل الخطاين يكون التخير شرعياً .

أقول ان التخير في المقام ظاهراً عكس ما قاله (فقه) حيث اذا تأملنا في المقام الاول نجد أنه لا يكون إلا شرعياً وفي المقام الثاني لا يكون إلا عقلياً لان التضاد والمحالية بين الحكمين المتضادين للتساويين إن كان من جهة إطلاق الخطاين العقل والعرف يقيد إطلاق كل واحد منهما بعدم الآخر وح يبقى أصل الخطاين بمحالتها فيكون للشارع خطاب تخيري واقفاً كما هو الحال في الواجبات التخيرية .

وبعبارة أخرى قد يكون الخطاب التخيري ببيان الشارع المقدس أولاً وبالذات كإحصال البكفارات وقد يكون بواسطة تقييد العقل والعرف إطلاق أحد الخطاين بعدم الآخر ثانياً وبالعرض حيث انه لا يمكن أن يطالب كل واحد منهما في زمان واحد والحال اننا نعلم إن الشارع طلب منا هذين الحكمين غابته لا يمكن لنا الاثبات بكليهما في هذا الظرف المضيق فلا بد ح الاثبات بأحدهما تخيراً بتقييد العقل والعرف إطلاق أحدهما بعدم الآخر

كما هو شأن مقتضى جمع العرفي بين الدليلين المتنافيين وهذا أيضاً من جلته لان الداعي على ذلك عدم صدور القبيح عن المولى الحكيم وهو بيته في المقام أيضاً موجود من غير فرق بين موارد أصلاً ولا معنى للتخيير الشرعي إلا هذا فليس للعقل أن يحكم حكماً تخييرياً في قبيل حكم الشرع .

بيان أوضح واجب التخييري كما هو التحقيق عبارة عن طلب الشيء مع النع عن بعض أنحاء تركه كما ذكرنا في واجب التخييري والمقام بصير كذلك بعد تقييد العقل والعرف .

(والحاصل) أن هذا المورد كواضع الآخر منه شرعاً حيث إن التخيير على قسمين تارة بتصریح الشارع ابتداءً كخضعت الكفارات وتارة بمقتضى القاعدة أعني الجمع بين الدليلين كورود الدليلين من الشارع بدل أحدهما بوجوب صلاة الجمعة في يومها مثلاً والآخر يدل بأن صلاة الظهر واجبة فيها وكل من الدليلين ظاهر في التمييز مطلقاً والحال أن المكلف عالم بأنه لإحالة له في اليوم الواحد إلا الواحدة في مقتضى الجمع العرفي بقيد اطلاق أحدهما بعدم الآخر فينتج أن الشارع أراد منه التمييز كذلك لا مطلقاً فيكون تخيراً شرعاً وما نحن فيه أيضاً من هذا التمييز باعتراف الخصم أن الحكيم بعد تقييد أحدهما بعدم الآخر باقياً كاللثال وإنما رفع اليد عن إطلاقها الذي معناه أن ظاهرهما يدلان على التمييز مطلقاً فيكون التخيير شرعياً كتخيير الذي كان بين صلاة الجمعة والظهر وهذا واضح بلا اشكال

وإلا يلزم أن يقال أن التخيير في المثال عقلي ولم يقل به أحد .
 وإن كان التضاد والمحالية من جهة أصل الخطابين تعارضاً ونساقطاً
 كما قاله (قده) وبعد نساقط الحكمين الشرعيين العقل يلزم المكلف باتيان
 أحدهما لا بيمينه لأن المفروض عدم قدرته على إتيانها فبحكم كماله لا يدرك كله
 لا يترك كله يكون مخيراً في الاتيان بأيهما شاء فيكون الحكم التخييري هنا
 عقلياً لا شرعياً خلافاً لما ذهب إليه (قده) لأن الحكمين الشرعيين سقطا
 بقاعدة التعارض وبعد السقوط العقل مستقل لا دراكه وجود الملاك
 المزمع كما اعترف به المستشكل بعدم ترك ما يقدر له باتيان أحدهما ولا تصل
 النوبة إلى الكشف عن الحكم الشرعي حتى يكون التخيير شرعياً . ثم لا يخفى
 إن قلنا بصحة الترتب يكون مبتنياً بلزوم التضاد والمحالية من إطلاق
 الخطابين وإلا فلا .

ثم إنه نقل عن الشيخ (قدهما) بأنه قال في باب التزامه لا يمكن القول
 بالترتب ثم قال في موضع آخر إن وقع التعارض بين الخبرين المتضادين
 يكون المكلف مخيراً في مقام الامتثال بأيهما شاء أخذ لأن المفروض الشارع
 أمر المكلف باتيان كليهما ولما لم يمكن الاتيان بهما معاً فلا بد أن يقيد العقل
 بإطلاق أحدهما بعدم الآخر فحينئذ ارتفع التعارض من بينهما انتهى .

واستمع منه بان الطريق الذي اختاره في التعارض ليس إلا
 بترتيب الترتب وكيف يكون هذا صحيحاً بما بينه في التزامه فهل يكون

به - في رد اعتراض بعض الأعاظم الناليفي على الشيخ في معنى التخيير

الترتب صحيحاً على فرضه إلا من الترتين غير الصحيحين. وإلا إن كانت المسألة في التعارض معتبراً لازمه أن يقال على اعتباره في التزام أيضاً لاجل أنه لا نقول في باب التزام إلا تقييد إطلاق أحدهما بدم الآخر . أقول أن قول الشيخ (رض) بالتخيير عند تعارض الخبرين بعد إعمال المرجحات أو عدم إعمالها كما هو ظاهر بعض الأخبار العلاجية مبني على حجية الأخبار للسببية والموضوعية كما صرح به المستشكل على ما في بعض تقارير بحثه كما أن المشهور بل المسلم بين العلماء (رض) سيما من زمان الشيخ إلى الحلال أن القاعدة في تعارض الخبرين التساقط لو لم يكن مرجح بينهما لقولهم بمحبتها على الطريقة والكاشفية والتخيير الذي ذكر في الأخبار يكون على خلاف القاعدة ولصكنا قد حققنا في محله ان مقتضى القاعدة التخيير حتى على القول بالطريقة في الأمارات وان التخيير الوارد في الأخبار يكون موافقاً للقاعدة وقد بينا وجهه في محله ثم العجب كل العجب من المستشكل حيث لم يفرق بين مرادي الشيخ (فده) في المقامين لأنه يمكن أن يقال :

أولاً بأن مراده الواجب التخييري الذي يكون في مقابل الواجب التميني بمعنى أنه عبارة عن الأمر بالشيء مع المنع عن بعض أنحاء تركه كخصال الكفارات الثلاث كلها متعلقة للطلب عن قبل الشارع غاية نحو الطلب الناقص لامن جهة الترتب وإلا لا بد أن يكون كل الواجبات

التخيرية من باب الترتب ولا نفي منها إلا نحو وجوب الناقص الذي يكون
تبعته في عالم الامتثال فماية حكم فرد من أفراد التخير عند عدم الانبان
بالآخر وهذا معنى تقييد الشيخ (فده) بعدم الآخر وإلا لو كان كل واحد
منها مشروطاً بعدم الآخر يلزم فمذية خطابها عند تركها وهو كما ترى .

وثانيها ان الاشتراط لو سام في المقام غير الترتب في التزام حيث
أنه في باب التعارض قبل الأمر يلاحظ الشارع وجوب هذا الفرد مثلاً عند
عدم صاحبه وبالمكس ثم يأمر به بخلاف باب التزام لأن الأمر ورد فيه
على الموضوع مطلقاً ثم في مقام الامتثال تقول هل صار خطاب الهم فعلياً
صد عصيان خطاب الأهم أم لا فيكون الترتب هنا بعد ورود الأمر مطلقاً
من دون أن يلاحظ في مقام التشريع قيد من قبل المولى في حينئذ لو قلنا بفعلية
الخطاب عند عصيانه يكون القيد بعد ورود الأمر كذلك فيكون في الطول
بخلاف الواجب التخيري يكون من أول الأمر وورود الأمر مقيداً بعدم
الآخر عرضاً في حينئذ لا يتصور بينهما ترتيب لأن مورده بين الأمرين الطولين
إن قلنا به .

ونوم ان التخير الذي يحصل بمنتهى جمع العرفي بين الدليلين بعد
تقييد أحدهما بعدم الآخر بصير طولياً كالتزام بلاك أنه هذا أيضاً ليس
في مقام التشريع والحفاظ .

مدفوع بان جمع العرفي يستكشف عن إرادة المولى واقفاً عرضياً من

دون نظيره بتقديم أحدهما على الآخر حتى يصير طويلاً بخلاف باب التزامه
لأنه يستكشف فيه عن تعلق إرادته أولاً بالأهم ثم لولاه بتركه أو امتثاله
يكون إرادته بالنسبة إلى المهم فعلية في حق المكلف فيصير طويلاً ومنزهاً
وبالجملة إن الواجبات التخيرية بأقسامها من أفراد الواجبات المطلقة عند
الكل والشيخ (قده) أجل شأنًا من أن يجعله من الشروط حتى يترتب
عليه توالي الفاسدة التي ذكر في محله حيث إن الترتيب من فروع واجب
للشروط إن قلنا في التخيير ذلك يلزم إلحاقه به مع أنه لا يقول به المستدل
والمستشكل ولكن الاشتباه من الأعظم غير عزيز .

المقدمة الثانية

اختلفوا في أن الواجب المشروط كاللحج مثلاً بمند حصول شرطه يخرج عن
كونه واجباً مشروطاً ويصير مطلقاً أو لا ينقلب عما هو عليه وألحق عندي هو
الثاني حيث قلنا أن الأحكام الشرعية تكون بمجمولة بمنوان فضايا الحقيقية
مقدرة الوجود فإن وجد أفرادها في الخارج ينطبق عليها الحكم بانطلاق الكلّي
على الفرد فيصير الحكم فعلياً وحين الجعل يلاحظ الشارع كل قيد وشرط له
دخل في موضوع الحكم ثم يجعل الحكم على الموضوع الكذائي فيكون القيود
والأجزاء داخلة في الموضوع بعبارة أخرى حين الجعل أما أن تكون الشروط
والقيود من قبيل الواسطة في الثبوت أو العروض أما إن كانت واسطة في الثبوت

فتكون مرتبتها في مرتبة العلة كشرط المقتضى مثلًا فتكون خارجة عن مرتبة العلول والمعرض أما إن كانت واسطة في العروض تكون نفسها معرضاً للمعارض أعني الحكم فتكون من أجزاء الموضوع والمعلول كحركة السفينة وجالسها كلاهما معرضان للحركة لكن السفينة تكون واسطة في عروض الحركة على الجالس والشروط والقيود من قبيل الثاني بمعنى أنه يكون الموضوع واجباً بهذا القيد والواسطة فالقيود والشروط تكون من أجزاء الموضوع والمعلول وبعد حصول شرطه أيضاً لا ينقلب عما هو عليه فكأنه قبل وجود الموضوع كان الحكم مجموعاً في الواقع على الموضوع المقدر بأنه إن استطعت فحج مثلاً بعد حصول الشرط أيضاً كذلك مخاطب بهذا الخطاب حيث أن المجموع الواقعي لا ينقلب عما هو عليه بحصول موضوعه وعدمه ملخص الكلام أن جعل الأحكام في الواقع يكون من قبيل النار حارة بمعنى أنه أيما وجدت تكون كذلك وكذلك أيما وجد زيد العاقل البالغ المستطيع في المثال يتوجه حكمها بالستطيع عليه فيكون متصفاً به فيصل مرتبة الفعلية كما أن جسم الكذافي الحارة ينطبق عليه النار حارة فتكون فعلية لكن قبل وجود النار في الخارج كان لفظاً محضاً ولم يكن له فعلية ولا أثر فيها نحن فيه أيضاً كذلك نعم إذا كانت الأحكام مجعولة بعنوان القضايا الخارجية مختلف الموضوعات بمقتضى اختلاف الأزمان والحالات وكذلك الأحكام المعارضة لها أيضاً كما توهمه بعض فحصل أنه إن كان جعل الأحكام من قبيل

القضايا الحقيقية لا ينقلب الواجب المشروط بعد حصول شرطه أن يكون مطلقاً وإما أن كان جمل الاحكام بعنوان قضايا الخارجية حين حصول الشرط ينقلب مطلقاً لانه بعد حصول شرطه لا يكون في الخارج مشروطاً فاذا انقلب إلى الاطلاق يلزم فيما نحن فيه ان لا يكون الترتب صحيحاً إذ بعد سقوط شرطه وانقلابه من المشروطة يكون الالم والمهم في عرض واحد فوقع التضاد بينهما حينئذ حيث ان صحته مبنى بان يكون الالم مشروطاً بعصيان الالم مثل ان عصيت امر الازالة أو أداء الدين في سعة الوقت فصل فاذا لم يكن مشروطاً يكون كل منها في عرض واحد .

أقول إنا حققنا في محل ان الاحكام ايدت مجملية بنحو القضايا الحقيقية التي ذكرها بل بنحو آخر ومع ذلك لا يختلف النتيجة التي أشار إليها فلا يكون طريق اخذ النتيجة منحصرأ بجمل الاحكام بعنوان الذي عينه (فده) وان لم يكن المقام موضع بحث كيفية جمل الاحكام لكن لاشارته ولاجل كيفية أخذ النتيجة بغير النهج الذي اخذ لابس بالاشارة إلى تحقيقها اجمالاً حتى يكون لنا تذكرة ولطالين بصيرة فنقول انا اذا تأملنا في الاحكام التي دائرة بين العقلاء لانجدوا الامتياز من الاخير عما في ضميره يريده ويطلبه أو يكرهه وينهاه الشخص توضحه ان المولى إذا شاء أو أراد مثلاً في مقام التشريع من عبده أو من عبده ما لا يفرق فيه ان يخبره عما في ضميره بمجملية خبرية أو انشائية مثل أن يقول اني أريد الماء

منك أو منكم أو اعطني الماء أو اعطوني في كل منها العقل بل العرف والفتنة
 ينتزع منه الحكم أعني الوجوب أو الإيجاب أو غيرهم وليس الحكم والإيجاب
 عند العقلاء إلا هذه الارادات والكراهات البرزة للمولى بواسطة التكلم
 أو غيره والشارع رئيس العقلاء كما صرح به (فده) بارتكاز ذهنه الشريف
 على ما في احد تقريري بحثه في الاشكال الثاني من التنبيه الاول في المقام
 ولفظه وهل للحكم معنى غير الارادة فراجع فعمل أنه لا يكون الحكم مجعولا
 بل هو امر انتراعي وارادة المولى عند طلبه امراً تكون فعلية وجدية وإلا
 لا يتعمل اظهار ارادته اصلاً إلا أن يكون التكلم ساهياً أو في مقام الاختبار
 أو غير ذلك ولكن هذه الامورات كلها خارجة عما نحن فيه ويمكننا لهذا
 شاهداً كل من راجع إلى وجدانه وبالجملة لا ينتزع الحكم إلا عن ارادة جدية
 فعلية فيكون فعلياً عند الخطاب على المكلفين غير أنه لم يصبر منجزاً في حقهم
 إلا بعد تحقق الموضوع والعلم.

والحاصل ان الاحكام منترعات من اظهار الارادات وابرار
 الكراهات كما ان المفاهيم منترعات من الخارجيات حيث ان الواضع أخذ
 عن المعنى صورة ووضع الألفاظ في مقابلها فيكون المعنى مصداقاً للفظ كذلك
 فيما نحن فيه أيضاً لان المولى بأي لفظ في مقام التشريع اخبر عما في ضميره
 يكون مصداقاً للإيجاب أو الحرمة ولو اطلق اللفظ ولم ينصب قربته على
 خلاف التشريع انتزع العقل منه الحكم وان ما اراده التشريع في الواقع

حيث ان اللفظ حاك عن ارادة التكلم إلا ان ينصب قرينة على خلافها
 داخلية كانت أم خارجية كما في محاورات العرفية فلا يكون الحكم دائراً
 مدار جعل المولى واعتباره كما زعمه (قده) وبعبارة اخرى ان للاشياء
 ثلاثة اقسام اما جوهر او عرض او امر اعتباري اما الجوهر فهو الشيء إذا
 وجد في الخارج وجد لافي الموضوع والعرض بالعكس ويقال له المحمول
 بالضميمة أيضاً والثالث امر خيالي اعتباري يكون مقيداً لاعتبار المعبر مثل
 الزوجية والملكية فان العلاقة بين الزوج والزوجة أو المالك والمطوك امر
 خيالي اعتباري أمضاه الشارع وجعله ذا أثر وإلأين وجود الزوجية والملكية
 فلا يكون إلا محض اعتبار إذا عرفت ذلك ان المقام لا نجد إلا من قيل
 الثاني أعني محمولاً بالضميمة لان الارادة ليست لها استقلال بل هي قائمة
 بالنفس فتكون عرضاً حيث انها من كفيات النفسانية وكذا اظهارها وهو
 اخبارها ولا تعني من الحكم إلا منتزعاتاً من هذه الارادة المبرزة فيكون الحكم
 حينئذ فعلياً لفعلية منشأته وان كان الواجب استقبالياً بخلاف ما قاله (قده)
 من انه لم يكن فعلياً إلا إذا وجد موضوعه ينطبق عليه قهراً فيكون فعلياً
 هذا لا يتم إلا أن يكون الحكم امراً اعتبارياً كالمملكية والزوجة ولا يفرق فيما
 قلنا ان يكون الواجب مطلقاً او مقيداً او مشروطاً ان قلت ان في المشروط
 كيف يكون الحكم فعلياً والبال ان وجوبه معلق لحصول شرطه مثل ان
 استطعت فتح وان عصيت امر الام فأت بالمهم كما فينا نحن بهذده حيث

إن ظاهر الجملة الشرطية تدل على أن حكمه يكون بعد حصول الشرط فعلياً
قلت أن الارادة على قسمين مطلقة ومنوطة أما الاول فقد مر بيانه مفصلاً
وأما الثاني فنقول إذا نظرنا فيه نجد أن الارادة التي تعلقت بالفعل الاستقبالي
تكون فعلية وموجودة في النفس ولكن الفعل الذي يقع في الخارج يكون
معلقاً لوجود شرطه مثل أن يقال في جواب من يسئل عن ارادة الكذابي
أني اردت وبيئت لذلك الفعل ان وافقني فلان مثلاً افعل كذا فتكون
الارادة والبناء فعلية إنما الاثبات بالعمل معلق على حصول شرطه نعم سنخ
هذه الارادة التقديرية والمتوطة غير سنخ الارادة المطلقة. ومنه ظهر أن الارادة
ليست على تقدير بل الارادة تقديرية فتأمل جيداً هذا في الارادة التكوينية
وارادة التشريعية أيضاً كذلك طابق النعل بالنعل لانهم لا يقولون بالاختلاف
بينها غاية في الارادة التكوينية يكون المكلف نفسه متصديماً للفعل وفي
التشريعية عوضاً عن التصدي بأمر غيره وهذا لم يكن فارقاً بينهما لان العمل
في مرتبة متأخرة عن الارادة وليس جزء منها فحصل أن الحكم يكون فعلياً
قبل وجود موضوعاتها خارجاً مطلقاً لانه ثبت بما يدنا أن الحكم يكون منتزعاً
من الارادة المبرزة والمفروض أن ارادة المولى حين الامر تكون فعلية
فيكون الحكم المنتزع منها أيضاً فعلياً لانه تابع لها ولا يتصور تخلف التابع
عن المتبوع وبعد وجود موضوعاتها أيضاً يكون كذلك فينتج في الشروط
بعد حصول شرطه لا ينقلب عما هو عليه فتكون النتيجة كما بينه لكن

الاختلاف في المسالك لان الارادة والامر لا يختلف بحصول شرط الأمور به في الخارج .

المقدمة الثالثة

ان المضيق له معنيان أحدهما أن يكون واجباً فوراً فقووراً بمعنى ان تأخيره موجب للمعصية مثل صلوة الزلزلة أو القضاء على قول و ثانيهما ان يكون وقته مضيقاً ان اهل في وقته فات وبعد الفوت بحسب القاعدة لا يجب القضاء إلا ان قام دليل على وجوبه وكيف كان قال (قده) في المقام ان المضيق قسمان قسم لا بد في تحققه ان يمضي مقدار من الزمان والزمان في الخارج مثل باب الديات والقصاص حيث انه قبل تحقق القتل في الخارج أحيان مقارنة لا يمكن القصاص لانه يكون قصاصاً قبل الجناية وهو ممنوع ولو وقع قبل تحققه آناً ما فتى لم يفرغ القاتل مثلاً عن جزء الاخير من القتل لم يتحقق فحينئذ لا بد من انقضاء زمان وزماني وهو مشغول به حتى يفرغ منه فاذا أثبت عليه القصاص وان ابيتم المثال نقول ان الاثبات به كان لاجل الفرض لا الاثبات فيه أيضاً وقسم آخر بانه يكون زمان توجه التكليف والامثال ونفس التكليف واحداً ولا يكون زمان التكليف اوسماً منها وكذا بالعكس كالصوم في شهر رمضان حيث ان التكليف يتوجه من اول جزء من طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي وهو موافق مع زمان التكليف

والامتثال في الخارج لأنه قلنا فيما تقدم أن الشرائط والقيود راجعة إلى الموضوع ويكون جزء منه مثل أن الشارع يقول أني أريد منكم الصوم بهذه الخصوصية والكيفية لأبأي نحو اتفاق وان الأحكام تكون بمنزلة المعلولات وهي لا تكون منفكة عن العلل في الخارج لأنه قرر في محله أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد النفس الامرية فانها تكون بمنزلة العلة. والأحكام بمنزلة المعلول وان كانت رتبة العلة عند العقل مقدمة عن رتبة المعلول كحركة اليد والفتاح وان الارادة التشريعية كالارادة التكوينية في صدور الفعل عن الشخص من دون فرق بينهما نعم في ارادة التشريعية علم المكلف وارادته بالاتيان يكون فاصلة وهذه الفاصلة لانضرا بالاتحاد لأنه في بعض الموارد تكون لعدة اجزاء كثيرة مع انها لا تخرج عن الوحدة والمذكور أيضاً كذلك وبالجملة كثرة الاجزاء لا تخرجها عن رتبها ومن هنا ظهر فساد قول صاحب الكفاية من انه لا بد في الواجب المضيق تقدم توجه التكليف آناً ما من ظرف الامتثال وقول بعض الأعلام من انه لا بد في كلية الواجبات من ذلك حيث انهم يقولون لو لم تقل بذلك اما يلزم تحصيل الحاصل بمعنى انه ان كان عالماً بالتكليف قبل توجهه إليه في ظرف الامتثال يكون توجهه إليه في ظرفه تحصيلاً للحاصل وهو محال أو القبيح بان لم يكن قبل ظرف الامتثال وتوجهه في ظرفه لا يبصره ممتلابق التكليف لغواً فلا بد ان يتوجه قبل ظرف الامتثال آناً ما كي لا ينافي مع الامتثال وحصول العلم به وفيه ما لا يخفى على

للتأمل بانه ان كان هذا الاشكال وارداً يلزم في كلية العلل والمعلولات والحال إنا نشاهد ان الحركة في اليد والمفتاح مثلاً يحصل في الخارج معاً من غير تقدم أحدهما على الآخر ومع ذلك لا يلزم تحصيل الحاصل وكذا غير المثال من العلل والمعلولات مع ان حركة اليد والمفتاح أيضاً لا يخلو من العلة لانها معلولان لعلّة ثالثة وهو الارادة التكوينية فتكون علة لتحريك اليد وهو علة لحركة المفتاح ومجموعها تكون علة لافتتاح القفل مثلاً وكما حصل في الخارج معاً دفعة واحدة من دون تقدم أو تأخر لاحدهما ولا يلزم المحال أيضاً فكذلك ارادة التشريعية كما يبيناه نعم كما قلنا لا بد علم المكلف بالتكليف قبل توجهه فما صحفت من ان توجهه لا بد ان يكون مقدماً حتى تعلق عليه علم للمكلف ممنوع بان المعلوم لا بد أن يكون مقدماً من حيث الرتبة لا خارجاً كما يشهد بذلك رد العلامة أعلى الله مقامه المصوبة من أنه يلزم على قولهم ان يجعل العلم لنفسه موضوعاً حيث انهم يقولون أن الاحكام تابعة لعلم المجتهد فلا يحكم تتولد عن علمه ثم يتعلق عليها بانه لا بد أن يكون الواقعيات محفوظة حتى تعلقت عليها العلم أو الظن أو غيرها فثبت بما بينا ان توجه التكليف والتكليف وظرف الامثال كلها تكون في مرتبة واحدة ولا يلزم المحال كما قلنا غايته لا بد ان يكون العلم بها مقدماً ومن هذا الباب يقولون يجب على المكلفين تعلم الاحكام قبل ان يحصل شرط التكليف وتوجهه وظرف الامثال من باب مقدمة مفوته حيث ان التعلم ان لم يكن واجباً يلزم تفويت اكثر الاحكام

الواقعية أقول أما قوله شرط التكليف لا بد ان يحصل مع توجهه آه فيتم بناء على ما ابتنى عليه مذهبه من ان الشروط والقيود كلها تكون من قيود المادة والموضوع في باب التكاليف كذلك لا بد ان يحصل كلها في الخارج معاً لكننا أثبتنا في الواجب المشروط ان الشروط وبعض القيود تكون من قيود الهيئة لامن قيود المادة وليس هنا مورد بحثه فعليه لا يلزم كون شرط التكليف مع ظرف الامتثال في آن واحد مضافاً بان حصول الوجوب في الخارج غالباً يكون كذلك كما أنه ربما يكون حصول الاستطاعة في أول السنة والحال ان ظرف الامتثال يكون في آخرها لو سلمنا لا يتم ايضاً إذ من العلوم ان الاستطاعة عند خروج الرفقة وقبل الموسم لازمة في وجوب الحج فان فرط فيها بعد ذلك بحيث أزال الاستطاعة عن نفسه أستقر على ذمته ولا بد من الاتيان به ولو متسكماً مع ان هذا ليس في رتبة الشروط كما هو واضح وبالجملة وقت الامتثال أما عند خروج الرفقة وأما في أيام الحج على التقديرين لا بد من تقدم الاستطاعة غالباً وليس جميع شرائط مثل الوقت بالنسبة إلى الصلاة إن قلت لم لا يجوز ان يكون جزء المقارن من الاستطاعة لظرف الامتثال شرطاً في وجوب الحج مثلاً كما يشهد بذلك لو كانت الاستطاعة موجودة ثم انتفت قبل ظرف الامتثال ولو دقيقة لا يستقر الحج بذمته اتفاقاً لو كان شرطتها أهم من ذلك ليستقر على ذمته لو لم يصل وقت الامتثال ايضاً وكنا لو استطاع في الآن الأول من ظرف الامتثال يتصف حجه بالوجوب واقفاً

ولم يعلم نفسه ويكون الاثبات به مسقطاً عن حجة الاسلام لثبوت أن قصد الوجه ليس معتبراً في العبادة كما قد يتفق ذلك في الارث وغيره فلو كان لتقدم الاستطاعة دخلاً في الشرطية لما كان صرف الاستطاعة وحصولها في حال الامتثال كافيّاً في وجوبه فيستكشف من هذا كله ان شرط وجوب الحج هو وجودها المقارن للامتثال فقط لا غير فيكون ظرف الخطاب والشرط والامتثال واحداً .

قلت لو سلمنا المثال الثاني وخلوه عن الشبهة والاشكال لا يمكن ان يقال ان الممكن شرط في الاستطاعة لمكان الاستطاعة وهو ينتمي مع الجبل بالموضوع في الفرض :

أولاً على ما بينا يكون الحكم من اول الامر فعلياً يمكن بقيد الاناطة بمحصل الاستطاعة وبقيائها تكون شرطاً في استقرار الحج عليه فلوانتفت ولو في الجزء الآخر من الامتثال يكون كاشفاً عن عدم وجوبه في الواقع فلا اختصاص لها بالآن الأول منه وحرف وجودها فيه لا يكون موجباً لاستقرار حجة الاسلام عليه مطلقاً حتى في صورة عدم تفریطه كما هو لازم قول القائل نعم ابطاله حرام لكن لا لكونه حجة الاسلام بل بما ان ابطاله في نفسه مطلقاً غير مشروع ولو كان ندباً لأجل دليل من خارج كما حقق في محله وأيضاً هرفت مما سبق ان الاستطاعة غالباً تكون مقدمة لامتثاله في ذلك ان يكون حصولها في بعض الاحيان في آن الأول من الامتثال فهذا

يكون كلفياً في رد قول الخصم حيث ان رفع سائلة الكلية بالموجبة الجزئية لأنه
ضمت أنه يقول ان الشرط لا يكون متقدماً على الشروط زماناً اصلاً .

وثانياً على ما ابتنى عليه المستشكل أيضاً لا يتم لأنه ولو يمكن ان
يفرض كون الاستطاعة الآتي في الجزء الأول من الامثال كلفياً في تحقق
شرط توجه التكليف لكن الخطاب والامثال ليس يأتي بل زمني وحصولها
في الخارج يكون زمانياً أما الامثال فواضح وأما الخطاب كان يقول المولى في
الفرض حج مع الاستطاعة مثلاً كل جزء من هذا الخطاب يقع في جزء من
الزمان فلا يكون ظرف الامثال مع ظرف الخطاب والشرط واحداً وتوهم
ان خطابات الشارع أزلية وفوق الزماني والزمانيات فلا يكون زمانية مدفوع
بأننا مكلفون بهذه الخطابات التضمنة لها الآيات والأخبار الواردة عن
المصومين عليهم السلام ومعلوم بالضرورة ان كلها زمانية ولا يتعقل
ما وراه تلك غيرها هذا مع انه حقق في محله ان الحج ليس من الواجب
الشرط بشيء بل هو أمر وضمي يتعلق بذمة المكلف لمكان اللام في قوله
تعالى ﴿ الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ولادلالة فيها على
التكليف أصلاً كما هو واضح والشاهد على ذلك قولهم باخراج مؤنة الحج من
أصل التركة أوضى به أم لم يوصى كالذين بخلاف الصلاة وغيرها من التكليف
فالتكلم في المقام كان لاجل اشارته بذلك فاضبط هذا فانه من مزال الاقدام
للإعلام . وأما قوله ان توجه التكليف أيضاً لا بد أن يكون معهما في ظرف

واحد فنتى على مبناه أيضاً من أن الأحكام تكون أمراً اعتبارية بمجولة لأ
 فعلية فيها إلا بعد حصول موضوعاتها ألح ولكن تقدم مافيه من الأشكال في
 المقدمة الثانية من أن المراد من الأحكام هي المنزعات من الارادات
 والكراهات المبرزة والارادات والكراهات كلها فعلية فكذلك منزعاتها
 أيضاً فتدبر سواء كان الواجب مطلقاً أو مشروطاً أو مفيداً نعم في الواجبات
 المشروطة تكون الارادات فعلية لكن بقيد الاناطة فتكون الأحكام من
 حين الانشاء متوجهة إلى المكلفين وفعلية إلا أن امثاله في الخارج منوطة
 بحصول شرطه كما ذكرنا آنفاً وأما قوله ظرف الامثال أيضاً لا بد أن يكون
 في مرتبتهما فأيضاً يتم على وفق مذهبه من أن التكليف وشرطه يكون من
 قبيل العلة الموضوع والامثال كالمعلول والعلة لا ينفك خارجاً عن معلوله وإلا
 يلزم أن يكون الفاصلة أيضاً جزء من العلة وليس كذلك فلا بد أن يكون
 الحكم مع الموضوع متحداً خارجاً كما في ساير العلل والمعلولات أقول على
 ما بينا لا يتم هذا لأن التكليف ليس علة تامة للامثال وإلا يلزم أن لا يوجد
 عارض أصلاً والضرورة حاكمة على خلافه فلا بد أن يقال انه مقتضى إذا
 توجه إلى المكلف وعلم به عقله يلزمه ويعمته بالاطاعة عند حصول شرطه
 ورفع موافقه وهذا يتحقق قبل ظرف الامثال غالباً لأن الامثال تدريجي
 في غالب التكليف .

وقد عرفت ان الخطاب أيضاً تدريجي فالخطاب التدريجي بحكم العقل

الواقع في زمان بعد الخطاب والامثال التدريجي كيف يكون في ظرف واحد مماً ويكفي لهذا شاهداً من راجع إلى وجدانه ونظر بعين الانصاف وأما قوله في الارادة التشريعية بأنها أيضاً كالتكوينية إلا أنها لا بد أن يفصل علم المكلف و ارادته مضافاً إلى توجه التكليف وشرطه وهذه الفاصلة أيضاً لا منافات فيها مع ما قلنا الخ .

فيه أولاً أنه لا يمكن أن تكون ارادة المكلف من اجزاء العلة والتكليف حيث أن المولى طلب منه الامثال وهو عبارة من الفعل عن ارادة لا مطلقاً فتكون ارادته جزء من المعلول على مذهبه ايضاً ان التكليف و شرطه وعلم المكلف بصير باعتباراً في اتقداح ارادة العبد نحو العمل .

وثانياً ان حصول العلة والمعلول لاشك فيهما انه يكون في الخارج متحداً وفي زمان واحد لكن الأحكام التشريعية ليست كذلك بل في بعض الأوقات بعد توجه التكليف وعلم المكلف به يمثل به بعد ساعة أو دقيقة كما انه يكون كذلك في الخارج مثل ان المكلف بعد ورود وقت الصلاة يؤخر . ويأتي به بعد ساعة اللهم إلا أن يقال ان فرضه كان في الواجب المصبق وفيه لا يمكن ذلك التأخير والإاقات عنه فتأمل .

ونالنا ان التكليف ليس هو اللذتي والعلة بل هي إنما تكون العلم بالتكليف فحسب ألا ترى ان الشخص إذا قطع على شيء وان كان مخالفاً للواقع جرى على يقينه بخلاف التكليف وان كان آلاف تكليف واقفاً ولم يطلع

عليه لم يأت بشيء منه فتكون العلة هي العلم فقط أو العالم بالتكليف و علم من هذا أنه ليس جزء من العلة مع اعترافه أنه يكون جزء منها ولازم قوله بأنه لا يمكن تخلف العلة عن المعلول زماناً ولا بد من تقدم علم المكلف على توجه التكليف ان لا يكون العلم جزء من العلة إذ هو مقدم على المتقضي زماناً فكيف يكون جزء منها فكلامه قدس سره لا يخلو من المناقضة فتأمل جيداً لكن على ناقلتنا من ان العلة والمتقضي هو العلم يلزم ان يكون مقدماً من العمل والمعلول خلافاً لما قاله ومن كل هذه الاشكالات يستكشف ان مبناه ليس بصحيح بل فاسد فلا بد حينئذ من القول بوجود التكليف من الاول لكن فاعليته وتنجزه معلق على علم المكلف ومجىء طرف الامثال .

واستشكل (فقه) ها هنا أيضاً من أن التكليف إن كان مستمراً إلى طرف الامثال يكون وجود ما قبل ظرفه لغواً ، وإلا يكون الامثال في ظرفه امثالاً للممدوم حيث عند انصرام الزمان الأول انصرم التكليف أيضاً . ويرده ان التكليف هنا موجود في الآن المتصل بظرف الامثال لا فاصلة بينهما حتى يكون امثالاً بالممدوم والمقدم من وجود التكليف فوايد كثيرة يذكر في محله ان شاء الله فلا يصير افواً .

ثم قال فلا يرد علينا من انه من قال بالترتب لا بد ان يقول بالواجب المعلق والشرط المتأخر لأننا أثبتنا بالبرهان انه لا يمكن تقدم التكليف عن ظرف الامثال كما علم مما قدمنا وكذلك قررنا في محله ان الشرط المتأخر

ليس بصحيح بل هو محال والحال نقول بصحة الترتب أقول هذا ما جرى عليه يكون كذلك ولكن قلنا ما فيه من أن الأحكام ليست بمجمولة اعتبارية كالوصية بالمسكية أو الحرية بعد الفوت بما لا مزيد عليه فتدبر وقلنا في الواجب المشروط أيضاً لا اشكال في الشرط المتأخر فيكون الترتب إن قلنا بصحته من قبيل الشرط القارن أو المتأخر مثل أن يقال بمن يعصي فلا اقل صل أو أن عصيت فصل فلا يلزم الاشكال كما أنه في العرف كذلك وقال إن كان اشكال الشرط المتأخر وارداً لا اختصاص فيه على باب الترتب بل يرد في مطلق الواجبات المضيقه وبل الموسعة أيضاً لأن الواجب المضيق كلما حقق ملازم مع الشرط المتأخر لأن زمان الامتثال شرط متأخر في تصحيح التكليف وهو متأخر عن وقت التكليف ومرادنا من الواجب التعليلي ليس إلا كون التكليف مقديماً على ظرف الامتثال ولو آناً ما فحينئذ كلن يقول به في الواجبات المضيقه أو مطلقاً كما قيل بتوجه الاشكال لكن بالبرهان أنتسباً أن الواجب التعليلي لا يمكن فضلاً عن صحته فراجع أقول ان قلنا بصحة ميناه تم مقصوده لكنه عرفت ما فيه مع ان قوله كل واجب مضيق ملازم مع الواجب التعليلي والشرط المتأخر لا نفهم معنى مراده حيث حققنا في محله ان الشروط من قيود الهيئته لا المادة فاذا قال المولى أن زالت الشمس فصل يكون وجوب الصلوة مقيداً على حصول الشرط لأن وجوبها يكون في هذا الفرض ولا داعي لإرجاع القيد إلى المادة وإلا لا يبقى معنى للقضايا الشرطية مع انها من المسلمات في

العلوم الأدبية ولو سلم كونه من الواجبات للعلقة أيضاً لم يكن ظرف الامتثال من قيوده حيث أنه بناءً على الوجوب التعلّيقى قيل مثلاً صل بعد الزوال فيظهر من هذه الجملة ان بعد الزوال يكون موضوعاً للامتثال كما ان اربعين من الغنم يكون موضوعاً لتنصب إن فقد واحد منه قبل الحول فقد الموضوع لان المركب ينتفى بانتفاء جزئه فيما نحن فيه ايضاً كذلك فان انتفى قيد من قيودات الموضوع والامتثال يكون كاشفاً من أنه لم يكن من اول الامر واجباً ولا تكليف أصلاً كطوائف بين الصلاة والصوم تعلم أنه لم تكن لها وجوب وحكم في الواقع لفقد موضوع التكليف لاشترطه فان الامتثال موضوع لتكليف فاذا فقد الامتثال لفقد جزئه أو شرطه يصحكون الموضوع متفياً حينئذ انكشف عن عدم التكليف واقفاً فتأمل جيداً على ان ظرف الامتثال يكون شرطاً للامتثال الذي هو الموضوع لا شرطاً لتكليف كما هو واضح فقوله واجب المضيّق ملازم مع شرط التأخر لم يظهر وجهه ثم قال ان الطلين ليجتمع فيما نحن فيه إذا قلنا ان الشرط فيه هو الوصف الاتزاعي المنوآت من العصيان حيث أنه يقتضي ان يكون خطاب المهم فعلياً قبل العصيان لانه يصح ان يقال حينئذ ان الاتيان بالمهم صحيح من تعصى وقبل ظرف الامتثال والعصيان هذا الوصف يصدق عليه فاذا كان كذلك ليجتمع الامر بالمهم مع الامر بالامم ولكننا نقول ان الشرط هو نفس العصيان لا وصفه بمعنى أنه حين العصيان يخلو المكلف عن فعل الامم حينئذ يتوجه خطاب الامم فلا يكون

طلباً للجمع بمعنى أنها يكونان في الطول لان امرالمهم بعد المعصيان بالام يكون فعلياً فهو متأخر عنه والاول يتم على المبني الذي يقول بتقديم التكليف آتاً ما من ظرف الامثال وعرفت ما كان من الفساد فيه والحال ان قلنا ان الشرط هو الوصف المتعقب العنوانى ايضاً لاجتماع الطرفين لان وصف المعصيان منزوع عن المعصيان الذي كان في وقته خالياً عن فعل الام فاذا كان الوصف منزعاً من هذا فلا يلزم الاجتماع ايضاً بل يقع هذا الوصف في الطول كما قلنا في وجه الثاني نعم يلزم اجتماع الخطابين وهو لا يحصى عنه بل اساس الترتب مبني على هذا ولا يلزم من ذلك طلب كل واحد منهما في آن واحد كما قلنا انها يكونان في الطول رتبة أقول سيأتي الكلام فيه بعيد هذا انشاء الله تعالى .

المقدمة الرابعة

أن لصدور الأحكام وانحفاظها من جهة الاطلاق والتقييد ثلاث حالات بانه اما ان لحاظ الاطلاق والتقييد حين الجمل فيه ممكن او لا والثاني على قسمين بانه اما ان يكون الاطلاق والتقييد بنتيجة الاطلاق والتقييد أو بمقتضى طبعه حيث لا يخلو اما ان يكون الحكم فيه مطلقاً أو مقيداً في مقام الثبوت لكنه في مقام الاثبات يختلف بامور ثلاثة .

أما الأول مثل الامر بالصلاة مثلاً بالنسبة إلى العوارض الخارجية

من الحالات العارضة للمكلف أو لغيره فحينئذ أما أن يلاحظ في مقام الأمر بها مطلقاً من كلية العوارضات مثل أن يلاحظ إقامة الصلوة سواء كان قائماً أو قاعداً أو كان الهواء مثلاً بارداً أم حاراً ثم يخاطب المكلف باتيئتها أو يلاحظ تقييده بأحد العوارضات مثلهذا اللحاظ يمكن بالنسبة إلى هذه العوارضات في مقام الجعل ولا مانع منه عقلاً يسمى هذا القسم من الاطلاق والتقييد باللحاظي .

وأما الثاني مثل تقييد الحكم بالعلم أو الجهل أو اطلاقه متيناً في بعالم الجهل حيث أنه لا يمكن جعل العلم في متعلق الحكم بان يقيد الحكم به لأنه ان اخذ في مرتبة الحكم يلزم الدور لاجل ان العلم بالحكم متوقف على العلم به ويلزم ان يجعل العلم لنفسه موضوعاً وهذا تصويب باطل كما رده العلامة وكذا ان اخذ الجهل فيه يلزم حين العلم اجتماع التقييد أو الضدين فاذا لم يمكن التقييد بهما كذلك لا يمكن الاطلاق ايضاً لان الاطلاق عبارة عن الشيء الذي من شأنه ان يقيد وإذا كان مقيداً لا يستلزم الحال بخلاف ما نحن فيه فيكون الحكم بالتسبب إليهما لا بشرطاً لكن في الخارج إما أن يكون الحكم مقيداً بالعلم كليهما أو الاختات أو يكون مطلقاً كسائر الاحكام ويسمى هنا القسم منها بنتيجة الاطلاق والتقييد أقول ان لم تقل بمراتب الحكم هنا الفرض في غاية الاشكال وقد ذكرناه في المجلد الثاني من عمدة الوسائل في شرح الرسائل مفصلاً فراجع .

وأما الثالث كتنقيد موضوع الحكم بالوجود أو العدم أم اختلافه منها وهذا القسم لا يمكن أن يجعل في مرتبة جعل الحكم ويلاحظ فيه حيث أنه أن جعل الموضوع مقيداً بالوجود يلزم في اثبات المكلف به اجتماع المثليين ويكون تحصيلاً للحاصل أو بالعدم يلزم حين الاتيان به اجتماع التقيضين وأن جعل مطلقاً يلزم كلا المحذورين حين الاتيان به ولذلك يقولون أن الملاحة من حيث هي ليست إلا هي لا موجودة ولا معدومة بمعنى أنها تصكون لا بشرطاً من الوجود والعدم وأنه لا يكون الوجود جزء منها ولا العدم وفيما نحن فيه أيضاً كذلك وإلا يلزم هذه المحذورات المذكورة ولكنه في الخارج أما مقيد بالوجود أو العدم بمعنى أنه يطلب وجوده والزجر من تركه أو عدمه والزجر عن فعله كالوجوب والحرمة أو مطلق منها ويسمى هذا القسم منها بالطبقي أقول بهذا بناء على قول من يقول أن المراد من النهي هو طلب ترك الفعل وهذا على ما سيجيء. خلاف التحقيق لأن المراد من النهي هو الزجر عن الوجود لا طلب ترك الفعل كما أن المراد من الأمر هو إرادة الفعل وطلبه ثم قال أن الوجيبين الأولين من الانحفاظ في الحكم كالعلة والمعلول هو الحكم لأن القيودات من أجزاء الموضوع حيث أن الموضوع بهذه الخصوصية يكون غلة للوجوب أو الحرمة لأنه ثبت في محله أن الأحكام تابع للمصالح والمفاسد النفس الامرية فينبذ لتنقيد الموضوع وعدمه يكون دخلاً فيها وإلا يكون وجود القيد وعدمه لغواً وليس كذلك والثالث عكسها بمعنى أنه

يكون بمنزلة العلول والخطاب بمنزلة العلة حيث ان طبع الخطاب يكون مقتضياً لبعث إلى الفعل والزجر عن تركه في الامر وفي النهي عكس ذلك فيكون الخطاب في رتبة العلة بالنسبة إلى الفعل والترك إن كان امراً وعكس ذلك إن كان نهياً فحينئذ يكون العصيان والاطاعة متأخرين من نفس الخطاب إذا كان كذلك لم تكن مطاردة بين خطاب الامم والهمم حيث أثبتنا في المقدمة الثانية بأنه لو حصل الشرط في الواجب المشروط لم يصر مطلقاً مع حفظ هذه المقدمة لا يتصور بينهما المطاردة اصلاً لان المهم للشرط بعصيان الامم ليس في عرضه بان الخطاب بالامم يقتضي طبعاً فعله والزجر عن تركه فعندئذ لو حصل العصيان يوجد شرط فعلية الخطاب في المهم فبمرتبتين بعد خطاب الامم بصير خطابه فعلياً فيقع في الطول بهذا المقدار وإذا صار خطاب المهم فعلياً لا يعتمد على مرتبته حتى يصل إلى مرتبة الامم وكذلك الامم فلا يقع حينئذ مطاردة بينهما اصلاً بل بينهما كمال للتأخر نعم ان الطرد من جهة الامم ثابت لانه يقتضي عدم عصيانه والزجر عنه طبعاً الذي هو شرط فعلية خطاب المهم لكن من جهة المهم ليس طرد اصلاً حيث انه ليس مقتضياً لحصول شرطه الذي هو عصيان الامم وإلا يكون تحصيل الشرط في الواجبات للشروط جمع واجباً بل لسانه كذلك ان حصل شرطي امتثل خطابي فلا يكون من جهته طرد اصلاً فلا يصدق المطاردة. لمكان المفاعلة من الاثنين فيكون الترتيب صحيحاً ان لم يلزم طلب الضدين في محل واحد فبقي بمقدمة

واحدة لتحقيق طلب الجمع بين الضدين وعدمه ان تمت تلك المقدمة ايضاً يرفع الاشكالات عن صحة الترتب جمع وإلا لم يكن صحيحاً في الواقع صحته متوقفة على ثلاث مقدمات وهي الثاني والرابع والخامس من المقدمات المذكورة أما الاولى فكلن لتحرير محل النزاع والثالث لرفع بعض الاشكالات الواردة أقول ان الظاهر كما ترى عدم الاحتياج إلى هذا التفصيل في المقدمة الرابعة لما يكون له دخلا للمقام وان لا يخلو عن حسن الصناعة بل يتم بمقدمة مختصرة هي ان كل امر يقتضي النهي عن ضده العام بالافتاق وبهذه يتم مقصوده فلا يكو هذا التفصيل إلا تبصيراً للنسافة .

المقدمة الخامسة

ذكر فيها اقساماً لكن كلها ليست مربوطاً لما نحن فيه بل لقسمين منها دخل في مقصودنا فلهدا ترك باقي الاقسام ونذكر القسمين المذكورين منها قال تارة يكون احد التكليفين مانعاً عن فعلية الآخر مثل اداء الدين مطلقاً يكون مانعاً عن تعلق الخس على المال او الدين الذي يحصل في عام الربح او يكون مانعاً من الزكوة أو الحج وغيره وتارة يكون امثال خطاب الآخر مانعاً عن فعلية حكم احدهما كما فيما نحن فيه حيث ان امثال الام يكون مانعاً عن فعلية خطاب المهم فالمانع من الاتيان بالهم حين المصيان بالام والترتب لو فرض يكون من جهة اجتماع الطرفين وقلنا ان خطاب المهم يكون متأخراً

مرتبتين أو ثلاث مراتب عن خطاب الأهم فكيف يجتمع الطلين حينئذ والإجماع بينهما لا يتصور إلا من ثلاث وجوه بانه أما إن يكون قيداً للآخر كالقرائة في حال القيام وأما إن يكونا مطلقين كالصوم والعلوة وأما إن يكون أحدهما مطلوباً في ضمن الآخر فانقدح مما ذكرنا إن الذي نحن بصدده ليس كواحد منها أما الأخير فواضح حيث إن فعل الأهم والمهم ليس أحدهما مطلوباً في ضمن الآخر وأما الأول أيضاً كذلك لأن أحدهما لا يكون قيداً للآخر وإنما الثالث أيضاً هكذا لأن أمر المهم ليس مطلقاً حتى يجتمع خطابه مع خطاب الأهم بل هو يكون مشروطاً بعدم الأهم كما حققنا آنفاً. فحينئذ لا يجتمع طلب الضدين فلا يكون مانعاً من الاتيان بفعل المهم حين عصيان الأهم في صورة التزام على أنه لو كان يمكن الاتيان بأحدهما مع اتيان الآخر لكان القول بذلك قوياً ولأمانع منه إذا كان خطاب المهم متأخراً من حيث الرتبة من الأهم كما قلنا فيما سبق أقول كون تأخر الخطاب للمهم عند العقل رتبة في نظري لا يصحح الاتيان به حيث إن وقتها على الفرض منحصري القوي لا يسع إلا الواحد منها فحينئذ كيف يصح الاتيان بالمهم لأن في هذا الوقت المضيق عند عصيان الأهم يكون كل واحد منهما مطلوباً نعم إن كان عدم الاتيان بالأهم سبباً لا يسقط الطلب في هذا الحلل من المكلف يكون الترتيب صحيحاً لكن المفروض أنه لم يكن مستطاعاً بل صرح في السابق بأنه مرادنا من العصيان أن الأول منه إلى آخر الوقت ويكون

خطابه فملياً عنده فعلي هذا في آن الحاضر فعل الالم يكون مطلوباً وإذا كان فعل المهم أيضاً مطلوباً لا يكون إلا طلب الضدين في وقت واحد فتأخر الرتبة عقلاً لا يكفيننا بل لابد من وسعة في الوقت لفعلها حتى لا يجتمع خطابان متعلقان بضدين في زمان واحد حيث ان الامثال امر زماني لا عقلي وعدم الاطلاق من الطرفين لا يفيد في رفع الغائلة بل يكفي الطرد من جانب واحد كما انه قال ان الامر بالالم لسانه الزجر من تركه فحين المصيان أيضاً يكون كذلك ولازمه على ما صرح به ان يكون خطابه فعلياً في حال الاتيان بالمهم أيضاً لان امر الالم مطلق ومعنى فعلته ان يجر الكلف إلى اتيان نفسه وخطاب المهم أيضاً كذلك لحصول شرطه وان لم يكن لسانه الطرد منه فيقع الاجتماع في زمان واحد فحينئذ يلزم المحال خطاباً وامثالاً لانه في هذا المحال غير قادر والقول بانه يكون من سوء اختياره المكلف مدفوع بقوله فيما تقدم ان صحة الترتيب ليست من جهة سوء اختياره حتى يقال ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار بل له بيان آخر وهو الذي بينه هنا وقد عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه . وبالجملة تعدد الرتبة وطوليتها في الخطابين لا يكون كافياً في عدم طلب الضدين خارجاً حيث إننا لو فرضنا للعلة والعلول اثرين متغابرين لا بد لطواية علتها ان لا يجتمعا خارجاً في محل واحد على ما فرضتم كما لو قلنا لحركة اليد مثلاً اثر يصير الهواء المجاور عند حركتها أيضاً وكذلك لحركة المفتاح أيضاً اثر يصير هواء المجاور أحرأ فمند

حر كنهما لو أمكن عدم اجتماع الاثرين الناشئين عن حر كنهما من دون تغير في أحد اللونين لا يمكن عدم اجتماع اثر الخطابين الفعليين فيما نحن فيه أيضاً ولكن الضرورة حاكمة على خلافه لان العلة والمعلول تتحقق مع طولية رتبتهما في زمان واحد معاً ولا نفي من طلب الجمع إلا هذا غاية في المسال يلزم الاجتماع في مكان واحد ولكن فيما نحن بضده في زمان واحد وتعلم إن هذا ليس قارقاً حيث ان ملاك المحالية في التضاد هو الاجتماع مطلقاً سواء كان في زمان واحد أو مكان واحد وهو موجود في المقام . كما اعترف به والزم العلامة الحائري من القائلين بصحة الترتب في المقدمة الرابعة التي من جملة المقدمات التي رتبها لتصحيحه ونحن نذكر كلامه إن شاء الله عن كتابه للسمى بالدرر من جملة الأقوال الاخيرة القائلين بصحة فراجع وتعرف .

والمعجب عن بعض الاطالم (قده) بعد التفصيلات الكنثاني لم يأت بشيء في أخذ النتيجة ثم قال ان لزم من جهة الاجتماع محال يأتي من الحالات ما يوجب المعجب في جهة المطلوب و الحكم أي الطلب .

أما الاول لوقيل ان امر للمهم يكون مقيداً بصورة فعل الامم أيضاً يلزم طلب اجتماع التقيضين حيث انه مشروط بمصيان الامم ومعنى انه كذلك ان يقال ان المادة مقيدة بمحصول قيدها كمصيان المكلف فيما نحن فيه امر الامم وقولنا إن المادة مقيدة ليس معناه انه لم يكن قيداً للهيئة كي يلزم الاشكال بل معناه ان كل قيد للهيئة يوجب ان يكون المادة مقيدة أيضاً

على صورة حصول التقيد فحينئذ ان كان امر المهم مقيداً لصورة فعل الامم ايضاً يلزم ان يكون مقيداً وان لا يكون كذلك وليس هذا إلا اجتماع طلب التقيضين فلا يمكن ان يكون امر المهم مقيداً لصورة فعل الامم ايضاً وهذا الكلام لا يتم من وجوه أما أولاً فان الفرض والتقيد والتقييد ليسا داخلين في القيد حتى يلزم اجتماع التقيضين فالطلب لم يتعلق إلا بالمادة فقط لا بالقيد ولا بالتقيد لانهما خارجان عن تحت الطلب والامر .

نعم هما يكونان سبباً لتضييق المحل لا انهما ايضاً داخلان فيه حتى يلزم ذلك لانه من الواضحات ان السبب ليس جزءاً من المسبب فلا بد بينهما من الغابرة وفي ما نحن فيه ان الخطاب تعلق بالمضيق الذي تضيقة مسبب من التقييد والتقيد لا انهما داخلان فيه كما أثبتنا ان الطبيعي بالنسبة إلى الافراد كالآباء والأولاد بمعنى ان هذه الحصاة من الطبيعي غير الفرد في ضمن غيره . باعتبار تخصصه لا ذاته ففما نحن فيه تعلق الامر بهذه الحصاة المضيقة من الطيعة لو فرض ارتفاع هذا الموضوع المضيق لم يبق امر املا فضلا عن اجتماع التقيضين لان الامر ورد على هذا الفرد المحصوص .

وأما ثانياً لان هذا مخالف لفرض القائل بعدم الترتب حيث أنه لا يقول ان امر المهم مقيد لصورة فعل الامم ايضاً بل يقول مضافاً إلى عدم كونه كذلك لا يمكن الامر في الحالة الكذائي حيث انه ان كان المكلف في هذا الوقت المضيق عند امر الامم مكلفاً لا بيان المهم يلزم اجتماع فعلية الخطاين

في زمان واحد مع اعترافه ان خطاب الالم لا يسقط حين العصيان فعليه الاشكال و ارد على نفسه جري الله الحق عن اسانه . ليت شعري كيف اشبه الحال ولم يتفطن بذلك .

وأما ناكاً فانه لو قلنا انه مقيد لصورتين ايضاً لا يلزم الحال لان القائلين بعدم الترتب .

أولا ايسوا بقائلين بالتنقييد كذلك .

وثانياً لو قالوا ذلك يقولون هو يكون مطلقاً ومعنى الاطلاق ليس التنقييد بحال الفعل وعدمه بل يكون معناه على البديل بانه في أي حال من الحالات أي المكلف به يكون كافياً فليس هنا اجتماع التقيضين . نعم لو قالوا انه مقيد على صورة فعل الالم بخصوصه وعلى عدمه كذلك يلزم ما قاله ولكن لم يقل به أحد من القائلين بعدم صحة الترتب .

وأما الثاني فقال ماهذا لفظه . أما استلزام الحال في طرف الوجوب فلأن خطاب الالم يكون من علل عدم خطاب المهم لانتضائه رفع موضوعة فلو اجتمع خطاب الالم والمهم وصار خطاب المهم في عرض خطاب الالم كما هو لازم ايجاب الجمع لكن من اجتماع الشيء مع علة عدمه وحينئذ أما ان تقول بانه قد خرجت العلة عن كونها علة لعدم . وأما ان تقول قد خرج عدمه عن كونه عدماً وأما ان تقول ببقاء العلة على علتها وعدمه على عدمه ومع ذلك اجتماعاً وكل هذا كما ترى يلزم منه الخاف والمناقضات

العجيبة فدعوى ان خطاب الترتيب يقتضي ايجاب الجمع مساوقة لدعوى وقوع الخلف واجتماع التقيضين من جهات عديدة انتهى كلامه رفع مقامه .
ولكن لا يخفى ما فيه من المعجب حيث ان القائلين بعدم الترتيب لا يقولون باجتماع خطاب الملم مع خطاب الام في عرض واحد اصلا بل م يقولون اجتماعهما محال فضلا عن القول باجتماعهما كي يتوجه هذا الاشكال وغيره عليهم فليس هذا الادعوى محض في حقهم . توضيحه انهم يقولون في عالم الخارج اذا توجه كلا الخطابين في هذا الوقت المصنق إلى المكلف كيف يقدر بامثالهما في هذا الزمان الذي لا يسعها فحيث ان المكلف غير قادر لا يباينهما في الوقت المذكور فيصح عن الحكيم تعالى ان يوجه الخطاب إلى غير القادر وليسوا بقائلين ان العلة والمعلول يكونان في مرتبة واحدة بل م يقولون انهما يقتضيان في الخارج من زمان بسمه المكلف من الاتيان بهما والمفروض ليس وقت إلا بمقدار الاتيان باحدهما مضافاً إلى ان العلة والمعلول كما أشرنا آنفاً يحصلان في الخارج معاً في زمان واحد ووقت فارد مثل حركة اليد والفتاح .

وان فرضنا للعلة تكون اثرأ خاصاً مثلاً بصير الهواء المجاور أجراً وللمعلول أيضاً كذلك بصير هواء المجاور أيضاً حينئذ هل يمكن ان يجتمع هذين اللونين في محل واحد بدون حصول التغير في احدهما لو أمكن اجتماع اللونين الصادرين من العلة والمعلول في الخارج بتغير تغير في كل منهما في محل

واحد لمكان الطولية في الزبة بينهما كما فيما نحن فيه لا يمكن اجتماع فعلية خطاب المهم ايضاً مع خطاب الالم في زمان واحد مضيق والضرورة حاكمة على خلافه ، ثم انه (قدس) في بعض تقارير بحثه أنى بالمثال التكويني تشبيهاً بالمقام بأنه لو كان في الين مقتضين (أحدهما) لتحريك جسم عن مكان مثلاً . والآخر مقتضى لتسويد ذلك الجسم على تقدير بقاءه وحصوله في ذلك المكان ، فلا اشكال في عدم التناهي بين المقتضين ، فلو تحقق التسويد عند عدم حركته لا يكون منافياً لمقتضى التحريك لمكان طوليته فالمقام التشريعي أيضاً يكون كذلك .

والمعجب كل المعجب انه مصادرة وأنى بمثال غير مطابق لما نحن فيه حيث ان الفروض في مقامنا : أي الترتب بقاء مقتضى الالم في حال عدم تحققه خارجاً فيستل انه عند تسويد الجسم هل يكون مقتضى التحريك موجوداً أولاً فان قيل ليس بموجود فهو خلاف الفروض وان قيل موجود فيستل هل المقتضى بالفتح وهو الحركة يوجد في الخارج أم لا فان قيل يوجد يلزم اجتماع الضدين أو النقيضين وان قيل لا يتحقق فيلزم عدم ترتب العلول على العلة ، فلا بد من الالتزام في المثال بتحقق الحركة وعدم التسويد وهو المطلوب . وبالجملة في مطابقة المثال للمقام لا بد من فرض زمان يتحقق كل من الحركة والتسويد على فرض وجوده في ذلك الزمان فنستل السؤالات المذكورة بالنسبة إلى ذلك ، في ذلك الزمان .

فان قلت ما ذكرتم أيضاً على خلاف الفرض ، لان فرض تحقق الحركة في المثال مساوق لفرض تحقق الالم في المقام الذي هو مقتضى أمره فيه وهو خلاف المفروض ، لأن فرض الترتب في صورة عدم تحقق الامثال بالنسبة إلى الامر بالام .

قلت المقتضى بالفتح للامر بالام ليس الاينان في الخارج بل عبارة عن الازام العقلي وحكمه بلزوم الامثال وهذا بمنزلة الحركة في المثال ومعها لا يمكن إزام العقل باينان الهم . ثم استشكل على نفسه بأنه يجمع الخطابان في الخارج في ظرف واحد وهذا يكون طلب الضدين ، وأجاب عنه بأنه لا يلزم من اجتماع الخطابين في الخارج طلب الضدين ، حيث ان طلب الضدين معناه ان يطلب المولى منه في حال اشتغاله بفعل أحدهما الاينان بغيره أيضاً وما نحن فيه ليس كذلك لأن المكلف في حال اشتغاله بفعل الالم لم يكن مخاطباً لاينان فعل الهم حتى يجتمع الطلين ، بل هو يكون فعلياً عند عصيانه فعل الالم فلا يكون طلب الضدين في الخارج .

ولا يخفى ما فيه من الغالطة حيث ان طلب الضدين ليس شرطه ان يكون الشخص مشتغلاً باحدهما بل طلب الجمع بين الضدين محال فعلا كان المكلف مشتغلاً باحدهما أم لم يكن مثل اجتماع السواد واليباض والليل والنهار . وسواء كان المحل مشتغلاً باحدهما أم لا ولو لم يكن طلب في العالم اصلا على إنا لا نقول في حال فعل الالم يكون امر الهم فعلياً بل نقول

حين اتيان المكلف لفعل المهم في ظرف عصيان الامم يكون خطاها فملياً ليس هذا إلا طلب الضدين كيف لا؟ لو قالوا للمكلف كن قائماً وفي هذا الحال أيضاً كن جالساً - سواء كان حال اشتغاله باحدهما أم لا. كان قيل له إذا نيقظت من النوم كن قائماً وجالساً وكان مخاطباً بهذين الخطاين في وقت واحد، ولو كان خطاب أحدهما مقدماً على الآخر من حيث الرتبة هل لا يصدق طلب الضدين في هذا؟ وإن كان قائماً لا يتوجه الخطاين إليه، ففي حال الاجتماع ماذا يقول الخصم؟ هل لا يكون التشكيك في مثل هذا المقال مكابرة عند من راجع إلى وجدانه. وأجاب عن الاشكال في التقرير الآخر بلحل والنقض مخالفاً لهذا الجواب كأنه (قده) عدل في ذلك عن الجواب للذكور خلاصة الحل : عبارة من ان خطاب المهم يكون في الطول لان فعلية خطاب المهم تكون متأخرة من فعلية خطاب الامم مرتبتين كما قاله مفصلاً في السابق وان خطاب الامم لا يقتضي إلا عصيانه فلا يجتمع الخطاين في محل واحد ولا تكون أيضاً بينهما مطاردة، حيث ان امر الامم لا يقتضي ترك المهم ومحصل جوابه بالنقض انه أثبتنا سابقاً ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص من باب المقدمة فلا يكون عدمه مقدمة لضد الآخر فبناء على هذا ان اجتمع خطاب الواجب مع ضده الواجب فكلما قال الخصم في وكذلك ان اجتمع خطاب الواجب مع ضده الواجب فكلما قال الخصم في اجتماع الواجب مع ضده المباح فيكون هو الجواب في اجتماع الواجب مع

مع ضده الواجب على ان لازم قوله ان يكون احد الضدين مقدمة للآخر .
والحال انه لا يقول بذلك المستشكل وفيهما ما لا يخفى .

أما الاول جوابه سبق مفصلاً بان الطولية في الرتبة لا ترفع غائلة طلب الضدين بل لا بد من الوسعة في الزمال حتى لا يجتمعما وان الطرد من الجهة الواحدة كاف لنا لان خطاب الامم في حال عصيانه واشتغاله بفعل المهم يكون مع خطاب المهم فعلياً في ظرف واحد وفي زمان قارء يكون كل واحد منهما مطلوباً لا نغني من طلب الضدين إلا هذا كما عرفت سابقاً فراجع .

وأما الثاني اولا يخالف لما حققه في ما تقدم في رد قول الذي يقول ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده من جهة التلازم بين وجود الضد مع عدم الآخر فيكون حكم الضد مع عدم الآخر واحداً بالملزمة . بانه لا بد ان لا يكون حكم الملازم مخالفاً لا ان شرطه ان يكون موافقاً لانه ان كان مخالفاً يلزم ان يكون فعله واجباً فحينئذ اجتمع طلب الضدين مثل الازالة مثلا ان كان ضدها الملازم أعني عدم الصلوة حراما لازمه ان يكون فعله واجباً فهذا يكون مناقضاً لما أجاب هنا من الاشكال فذكرتم شيئاً وغب عنكم شيء . . ونانياً ان في اجماع الخطاب مع المباح لا يلزم طلب الضدين لان المباح يكون جائز الترتب بخلاف اجتماعه مع وجوب الآخر حيث عند اجتماعهما يتحقق اجتماع طلب الضدين لان كل واحد منهما فرداً فرداً بجزء المكلف إلى اثنين فسه وهو ليس بقادر لاتيانهما دفعة واحدة في هذا الوقت المضيق ولا

نعني من المحالية في اجتماع الضدين إلا هذا لا من باب مقضية عدم احد الضدين للآخر ليس بقادر على إتيانهما . وبالجملة للزوم اجتماع طلب الضدين لا بد ان يرفع اليد عن الترتب مع انه اعترف باجتماع الخطايين في حال الاتيان بالمهم بل قال ان اساس الترتب يكون على هذا وكذا قال للراصد المصيان هو جزء الاول منه شرطي فعلية خطاب المهم لا المصيان تمام اجزائه . وإلا لم يبق لاتيان المهم وقت اصلا والمفروض ان وقتها منحصر في هذا الوقت المضيق . كما تقدم فكيف يصح مقصوده بناء على اقراره به لان الامثال أمر زمني لا بد للمكلف بجهة الاتيان بهما من وسعة في الوقت حتى يصح توجه الخطايين إليه ، وإلا كيف يجوز تكليف غير القادر فانهم واغتم فانه من مزال الاقدام للاعلام . ثم قال : كما أنه بالبرهان أثبتنا طولية الخطايين وعدم اجتماعهما ، كذلك قاعدة المنطقي أيضاً يقتضي ذلك أعني منها قضية منفصلة مانعة الجمع ، وهي : ان لا يمكن اجتماع المقدم مع التالي من القضية مثلاً إذا طغى ماء الدجلة يقال ان الماء إما يجري في الأودية أو يفرق الزرع فيخيند يتحقق أحدهما ولا يمكن إجتماعهما على الفرض ، كما في ما نحن فيه يقال : إما فعل الالم موجود وإما مأمور بالمهم ، فإذا لا يتصور اجتماع طلب الضدين لانهما لا يمكن اجتماعهما اصلا ، كما هو واضح . لان فعل المهم يكون في رتبة عدم الالم وكذا بالعكس بيان ذلك ، كما قدمنا في الاوامران صيغة افضل تكون دالة على نسبتين دلالة لها على النسبة الفاعلية ودلالة لها

على النسبة الطائية مثلا إذا قيل إضرب بيثته يكون دالاً على طلب الضرب من العبد وكذا تدل على إجماد الفعل في الخارج وفيما نحن فيه يكون النسبتان موجودتين في امر المهم والاهم ، فحينئذ ان المناقاة واقسع بين أي النسبتين من النسب الأربعة في بينهما بعد التأمل نجد أن المناقاة بين نسبة ايقاع الاهم وطلب المهم حيث ان فعل الاهم يكون منافياً لفعلية طلب المهم لان طلبه يكون فعلياً في ظرف عصيان الاهم فلا يكون بين الطرفين مناقاة حتى يجتمع طلب الضدين فلا يكون مثل طلب الوضوء مع طلب التيمم حيث انها يكونان في الطول وطلب احدهما يكون منافياً مع طلب الآخر ، كما هو واضح لانه في صورة التكليف بالوضوء لم يكن التكليف بالتيمم موجوداً أصلاً .
 ففيه ما لا يخفى من المصادرة والمغالطة حيث انه (قدّه) صحح على عقيدته الترتيب ، ثم جعل قضية مانعة الجمع بين فعل الاهم وفعل المهم ولكن انقده مما ذكرنا فساد هذا المبني ، بل لنا أيضاً ان نقول بقضية مانعة الجمع بانه (اما) أن يكون الاهم مطلوباً . واما المهم ولازمه في حال عصيان الاهم عدم مطلوية كليهما مع مطلوية الآخر حيث ان فيما نحن فيه احد التكليفين يكون منافياً للآخر لان طلبهما في وقت لا يسمهما لا يتعقل بل محال ، كما بينا غاية في الوضوء والتيمم يكون التنافي بواسطة دليل لفظي ، وهنا بدليل عقلي ، لأن العقل لأجل عدم إمكان اجباعهما يقيد اطلاق أحدهما في هذا الظرف المضيبي بعدم الآخر كدليل الوضوء وهذا المقدار لم يكن فارقاً بينهما

ثم استشهد (قده) بعدة فروع الفقهية لاثبات مدعاه قال ان الذي لم يقل بالترتيب لا مناص له إلا القول بتلك الفروع المسلسلة في الفقه فحينئذ لا بد له من الالتزام بالترتيب ، أحدها ان تكون الإقامة واجبة للمكلف عصى الإقامة وسافر فعندئذ فلا بد من الاتيان بالصلاة قصرأ ، وثانيها عكس ذلك بان تكون الإقامة واجبة له فعصى واقام لا بد أن يتم الصلاة وحام من أول الفجر فوجوب صلاة القصر في الأول يكون مترتباً على معصية الإقامة فحينئذ يصحكون خطاب الإقامة متوجهاً إليه مع خطاب قصر في صلواتك ، ومعصية الإقامة تكون علة لفعلية خطاب القصر عليه ووجوب الصوم وأتمام الصلاة في الثاني يكون مترتباً على عصيان دليل حرمة الإقامة فهنا أيضاً عصيان خطاب السفر تكون علة لفعلية خطاب التمام والصوم إلى الظهر فحينئذ يجتمع خطاب سافر ولا تتم مع خطاب التمام والصوم وهذين الفرعين من مسلمات الفقه وان ايتيم من ذلك بانهما ليسا معنويان في الفقه . قلنا ان الفروع الفقهية أغلبها ان لم يكن كلها يكون على الفرض هذا أيضاً كذلك . وحينئذ لا فرق في اجتماع الخطابين ، بين ان يكون السفر قاطعاً للحكم أم للموضوع يكون مطابقاً على ما بينا من الترتيب ، مطابق العمل بالنمل من أن وجوب الصلاة يكون متوقفاً لعصيان خطاب الازالة وحين عصيانه وان كان خطابه فعلياً لكنه لمكان الطولية في رتبتهما لا يجتمع الخطابين فهنا أيضاً كذلك فإذا لامفرق لن يقول بعدم الترتيب إلا من القول

بذلك هذا كلامه ملخصاً ولكن لا يخلو عن النظر لأن الذي يقول بعدم الترتب ليس قائلاً بعدم إمكانه مطلقاً بل كلما تحقق طلب الجمع في الخارج على ما بيننا وأما إذا لم يلزم ذلك فلا محذور من الترتب أي طولية الحكيم وتشبيهه المستثنى للازالة والصلاة قياس مع الفارق حيث إن المكلف إذا عصى في الفرضين وأوجد الموضوع الآخر توجه إليه خطاب قصر أو تمم مع خطاب لا تقم أو أقم ولا ضدية بين هذين الخطابين لأن لا تقم مع تمم في في صلاتك وصومك ليس منافياً حيث إن ضديته تكون مع الإقامة ولا خطاب للإقامة حتى يجتمع الخطابان ويلزم الحال ولا خطاب لصلاة التمام أيضاً مع القصر حتى يجتمع الخطابان كاجتماع خطاب الإزالة مع خطاب الصلاة عند عصيانها لأن خطاب القصر أو التمام موقوف على وجود موضوعه وعلته وهو أما إقامة أو سفر فإذا لم يوجد أحدهما لم يأت الخطاب لبيان كيفية الصلاة وتوهم أن اللزوم يكون تابعاً للزوم أعني خطاب القصر والتمام لازمين لوجوب موضوعهما فيكونان موجودين مدفوع بان اللزوم لا ينفك عن اللزوم إذا كان موجوداً في مثل المقام والفروض هنا عصى أمر الإقامة والسفر وتركها المكلف ليس سفر وإقامة حتى يتبع حكمها فثبت أن في المقام ليس خطاب للقصر أو الاتمام غير وجوب الإقامة أو حرمتها إن قيل إن وجوب السفر أو الإقامة يلزم حكمها بمعنى أنه إذا أمر بالسفر والإقامة بالتبع يكون مأموراً بصلاة القصر أو التمام أيضاً فحين عصيانه يجتمع الخطابان مدفوع

بان خطاب السفر والاقامة لا يلزم حكمهما بل السفر الخارجي او الاقامة كذلك يكون ملازماً لحكمها عند وجود شرابطهما لان الاحكام تابع لموضوعاتها الخارجية سيما على مناه والمفروض عدم وجود الموضوع في الفرعين كالذي يتر من الصوم ويجعل نفسه مسافراً وان كان تبدليه للموضوع بسوء اختياره إذا لم يكن التبديل واجباً له او علمه كما في ما نحن فيه لكنه محذور الذي كان في القول بالترتب ليس بموجود في المقام - حتى يكون توجه الخطاب إليه فيتحكم لعدم قدرته ، كما قدمنا في عدم جواز الترتب .

لا يقال ان هذه الاستدلالات ينفع لكم إذا كان السفر قاطعاً موضوعاً كالمرور بالوطن ، ولا يصحح ما إذا قلنا ان السفر قاطع حكماً حيث انه يكون مسافراً حينئذ لكن حكمه يكون مزابراً من جهة الدليل حينئذ يجتمع الخطابان في موضوع واحد بعد عصيانه كالازالة والصلوة فيتوجه إليه خطاب ثم في صلواتك مع قصر وليس له دافع .

فانه يقال ان المسافر على الفرض قسمان وصفان : قسم قصد الاقامة في محل واحد أو أقام فيه عشرة أيام على الاختلاف في تحقق الاقامة وقسم ليس كذلك وهذا القيد المتصور جعله الشارع المقدس ذا الاثر كالتفصيل الحقيقية كالناطق مثلالانه بواسطة يتشكل انواع مختلفة الحقيقة وما نحن فيه ايضاً كذلك بواسطة هذا القيد جعله الشارع المسافر قسمين ووضع في مقابل كل من الصنفين حكماً على حده فالملكف إذا عصي احدهما لو كان واجباً

وأدخل نفسه تحت صنف آخر يتوجه حكم ذلك النوع والصنف له لان السفر بهذا القيد يكون موضوعاً للحكم وبدونه يكون موضوعاً لآخر فلا يجتمع الخطابان أيضاً لان موضوعهما يكون مختلفاً وان يصدق عليه مطلق المسافر كما يصدق على الانسان مطلق الحيوان .

وثالثها ان الذي كان عليه دين من عامه الذي كان فيه الربح حكم أداء الدين يكون رافعاً لموضوع تعلق الخس لان الخس يتعلق بفاضل المؤنة إذا تعلق الدين عليه في عامه لم يتحقق فاضل المؤنة وأما إذا كان الدين من سنين السابقة لم يكن جزء من مؤنته نعم إذا أدى الدين السابق من ربح هذا العام يحسب من مؤنته فهنا بواسطة إمثال الدين السابق يرتفع موضوع الخس فح ان عصى ولم يؤد الدين يتعلق عليه الخس لانه بمحض عصيانه حكم أد الدين يتحقق فاضل المؤنة فهذا أيضاً يكون من قبيل الازالة والصلاة حيث ان في الآن الحاضر صار خطاب أد الدين مع خطاب الخس فعلياً في حقه وليس طلب الجمع في شيء فيه .

أولاً انه لا فرق في الدين بين دين عام الربح وغيره عند بعض العلماء وثانياً ليس فيه خطاب تكليفي عند تعلق الخس عليه حتى يتوجه الخطابان حيث ان الدين أمر وضعي يتعلق بالذمة وما دام لم يطالب لم يتوجه الى السكف واجب تكليفي نعم انه ثابت في ذمته إذا طوب به يكون واجباً ويشهد على هذا عدم معصيته عند علم رده ما لم يكن مطالباً

والإا أن كان واجبارده مطلقاً لا بد أن يقال بواسطة تأخيرها يكون عاصياً
ومستحقاً للعقاب ولا يقولون به ولذلك قيد وافي باب التزاحم الدين
بالمطالب حين تزامم مع الصلاة في الوقت الموسع كالازالة فلما راد من الوجوب في
باب الدين يكون بمعنى الثبوت في الذمة لا الواجب التكليفي وبالجملة أداء
الدين في وسط العام الذي لم يتحقق فيه فاضل المؤنة وعدم أدائه الذي
تحقق عنده فاضل المؤنة ليس مربوطاً بتوجه الحاطين الى المكلف فيكون
قياسه بالمقام قياساً مع الفارق .

وثالثاً بعد النزول والانعاض عما قلنا على إطلاقه بما مر لو فرض
الدين مطالباً بمعنى انه توجه اليه خطاب تكليفي أضي وجوب الاداء لا
يجمع الخطابان حتى يكون من قبيل الازالة والصلاة حيث انه إذا لم يتم
عام الزنج باخر جزئه لم يتوجه اليه تكليف اعطاء الخس فاذا تم السنة يتوجه
اليه الخطاب لانه محقق فاضل المؤنة وان كان يتوجه اليه خطاب أدالدين
أيضاً لكن لا يجتمعان في موضوع واحد ولا في متضادين لان الخس يتعلق
بالايعان بخلاف الدين انه يتعلق بالذمة بمعنى أنه عليه اعطاء الدين وإفراغ
الذمة من أي مال كان له والمفروض ان الخس بعد تعلقه للمال يكون مالا
للفقراء فكيف يجوز إعطاء مال الغير لدين نفسه فلا يحصى الابان يؤدي من
سهم فيه أو من مال آخر على انه يشهد بعدم كون المقام من باب الترتيب
إمكان العمل بكليهما بان يؤدي مال الخس من مال الدين من مال آخر

والحال في الازالة والصلاة لم يكن قادراً من إمتثالها لاجل عدم الوسعة في الوقت الا باحدهما والمسئلة كذلك وتوجه خطاب الخمس في وسط العام لم يكن مؤثراً لعدم اجتماعها في محل واحلو لسكون وقت أداء الخمس موسعاً بخلاف الازالة والصلاة .

ان قلت لو كان المكاف مائة دينار فقط مثلاً وكلف مديونا بمقدارها بدين سابق من عام الزيج ومطالباً في جزء الآخر من السنة ان لم يؤد الدين ودخل في السنة الاخرى يتحقق فاضل المؤنة فيتوجه خطاب الخمس عليه فح ان عصى خطاب الدين الذي كان أهم وأعطى الخمس فيكون فعلية حكمه من باب الترتيب لانه عند المعصيان خطاب أد الدين يكون مع خطاب الخمس فعلين ومتوجين اليه مرتين كالازالة والصلاة بلا تفاوت بينهما أصلاً .

قلت كون خطاب الدين أهم أول الكلام حيث إن الدين يتعلق بالذمة وانطباقه بهذا المال فهرى بخلاف الخمس فانه يتعلق بالدين فيكون عين خمس المال مالاً للسادات فلا يمكن إعطاء مال الغير عوضاً عن دين نفسه والقول بان له ولاية في التبديل أو التقويم على إطلافة ممنوع حيث ان ولايته على التبديل أو التقويم في مقام الذي دفع عوضه فوراً لا كيف إتفق فعلم ان توجه خطاب الخمس مع خطاب الدين لا يكون من باب الترتيب انتهى مبنا بعض الاغاطم في تصحيح الترتيب وقد كان أدلته غير وافية لمقصوده كما

عرفت مما قدمناه من البيانات الواضحة الشافية .
ثم تقول كان للاستاذ قدس سره في مقام تصحيحه ثلاث طرق .

الاول انه قد كان يقول :-

أولاً ان الوجوب عبارة من الطرد عن جميع أنحاء العلم اي علم الأمور به وحفظ وجوده من جهتها مثل عدمه الملازم للاكل أو الشرب أو غيرها فلذلك يكون المقتضى المنع عن جميع أنحاء اعدامه ان كان واجباً عينياً كما ان واجب التخييري عبارة من المنع عن بعض أنحاء تروكه إذا علم ذلك فنقول إن الواجب المشروط عبارة عن جميع أنحاء تروكه الا الترك للذي مسبب من عدم شرطه فان الشارع مثلاً قال ان استطعت فاحج فامر الحج يقتضى المنع عن جميع أنحاء تروكه إلا إذا كان تركه سبباً من عدم شرطه فان الشارع المقدس كانه قال أن ترك الحج حرام الا تركه من جهة عدم شرطه فتح جعل الوجوب على بعض أطرافه دون بعض الذي هو عدم الاستطاعة .
وثانياً كما انه يجوز عقلاً للشارع تعليق الوجوب مثلاً الى أمر جائز اتفاتي كذلك يجوز له أن يأمر المكلف بتحصيل شرطه أيضاً فيكون كنهه واجباً وان ينهي من إيجاد الشرط فيكون حراماً ومنهياً عنه فعندئذ كانه قال في شرط الوجوب نحن لا نقول بالعصيان لو اتفق عصيان نهى المتعلق بالشرط وحصل في الخارج فانت بالمشروط ولا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً كما

ترى في كفارة الافطار عن عمد في شهر رمضان وغيره وفيما نحن فيه أيضاً كذلك قال ان عصيت الازالة يكون شرطاً لفعلية وجوب الصلاة وقلنا ان الشروط يقتضي المنع عن جميع انحاء تروكه الا تركه الذي مسبب من الازالة التي عدمها شرط في المقام لوجوب الصلاة فامر الصلاة ليس طارداً للازالة والازالة أيضاً ليست طاردة ومانعة من وجود الصلاة من جهة عدم سائر أضرارها الوجودية التي تعلقت بها الوجوب حتى يقع المطاردة بينهما بل الازالة يجتمع مع وجود الاكل والشرب وغيرها من الأضرار الوجودية للصلاة فلا تمنع الازالة من الايمان بالصلاة من الجهات الأخرى إلا من قبل نسيها وهو كما عرفت ليس بما منع فثبت انه لا مطاردة بين أمر الصلاة والازالة فلا يكون مانعاً عن الترتيب وتوهم ان أمر الازالة مثلاً في ضيق الوقت يجتمع مع أمر الصلاة وهو محال كما سبق ليس بشيء حيث ان أمر الازالة وغيره لم يتعلق بوجودات الافعال بل تعلق بمحفظ وجودها من جميع تروكه الا من تركه الذي عن قبل عدم شرطه فح عند عصيان الازالة ليس امر حثي يجتمع لان الصلاة ليست ممنوعة من الايمان بها من جهات أخرى وان كان ترك الازالة معصية والايمان بالصلاة أيضاً لا يقتضي تركها من جهة غيرها كذلك أقول ان كان المبنى صحيحاً كذلك يصح الترتيب ولكن انما الاشكال في المبنى لأن الأمر ليس متعلقاً بالاعدام بل هو متعلق بنفس الصلاة وغيرها من الوجودات الأمور بها لأن الوجوب والواجب كلاهما

يكونان أمرين بسيطين لأمرين من الأعدام وان قلنا ان الأمر تعلق بترك
إعدام الصلوة يتطرق هذا المبني لان السبب يكون مغايراً ومختلفاً من السبب
الذي هو الصلوة مثلاً، لكنه قلنا ان الأمر تعلق على وجود بسيط وهو لا
يكون مركباً من أمور عديمة ولا يكون وجود المأمور به أيضاً ذات عناوين
حتى يجتمع بمقتضياتها اسباب على حده .

والقول بان لكل وجود حدود وهو فاضله وحدود الوجوب ترك
إعدامه من جوانبه وأطرافه فالأمر تعلق بمحدود الوجوب وان كلت
الوجود في حد نفسه بسيطاً .

ممنوع بان الوجوب تعلق في ظاهر الأدلة بوجودات الأفعال المحدودة
لا تبرك إعدامها وحفظ حدودها ولذلك يبحثون ان الأمر هل يكون مقتضياً
لتنهي عن ضده العام أو لا وان كان معنى مطابق الوجوب هو ترك إعدامه
لامتنى لهذا البحث على ان الذي قائل باقتضائه التنهي عن ضده العام لا يقول
بالمطابقة بل بالملازمة ويشهد على ذلك أيضاً البحث عن الضد الخاص لان العمدة
في ثمره البحث عنه انه ان اقتضى الأمر بالشئ التنهي عن ضده الخاص يلزم
ان يكون الصلوة مثلاً باطله حين ترك الإزالة ، كما يقولون فيثبت لازم القول
بتعلق الأمر على حدود الواجب وإعدامه ان لا تكون الصلوة باطله في المثال
لان ما تعلق به الأمر غير الواجب أعني حدوده وإعدامه وما تعلق به التنهي
أيضاً كذلك فيكون محلي تعلق الأمر والتنهي غير بوجود الصلوة فلا تكون

قائدة ، وعلى القول بذلك الاقنضاء لا يقول بعدم البطلان احد منضاماً إلى أنه لا يتمقل وجوب بعض اجزاء الشيء دون بعضه لأنه بسيط لا يتصور ذلك كما قدمناه .

ونقوم ان وجوب البعض في الواجبات التخيرية كيف يجوز كما يقال على التحقيق انها عبارة من طلب الشيء مع المنع عن بعض انحاء تروك وهذا ليس بالإعارة عن وجوب بعض اطراف الشيء دون بعضها فكذلك في المقام .

فالد لان معنى المنع عن بعض انحاء التروك في الواجبات التخيرية ليس بعبارة عن وجوب بعض اجزائها . بل بمعنى انها واجبه عند عدم افرادها المرضية بعبارة اخرى كل من افراد الواجب التخيري ذا مصلحة تامة وتعلق لكل واحد منها الوجوب فرداً فرداً بتمامه ، لكن عند عدم افرادها الآخر لا أنه بعض اجزائها بمعنى بعض حدودها يكون تحت الامر وبعضها لا يكون كذلك وإن لم يكن كل فرد من افرادها ذا مصلحة تامة وتحت وجوب كيف يكون عدلاً لواجب ، ويكتفي بأحد الافراد عن الجميع

التالي

ان امر المهم يكون فعالياً عند عصيان امر الالم بواسطة موافقة هوى نفسه وشهوته مادام لم يتفق معصية الالم باغواء نفسه ليس اللهم امر اصلا

فوجود المهم عند عصبائه بواسطة خواطرات النفسانية يكون معلولا لإرادة العبد وإرادة العبد تكون معلولا لوجود الامر للمهم وهو لعصيان أمر الأهم وهو يكون معلولا لأمر الأهم فيكون وجود المهم في المرتبة الرابعة فعلى هذا كيف يتصور اجتماع الطرفين في رتبة واحدة فلا إشكال في صحة الترتيب بهذا البيان أيضاً .

أقول ان الكلام :

أولاً في أمر المهم لا في وجوده .

وثانياً انا لا نقول بواسطة إجماع الخطابين في عالم الجمل والتشريع لا يكون الترتيب صحيحاً بل نقول في الوقت المضيق الذي لا يمكن للمكلف الاتيان إلا باحدهما كيف يجوز عقلاً أن يطالب بكل واحد منهما هل لا يكون هذا الا طلب الجمع بين الضدين وطولية الأمرين في الرتبة باربع مراتب أو أزيد لا تجعل ما في الزمان طولياً كحركة اليد والفتاح مثلاً وإن كانت في الواقع طولية لكن تحقق حركتها يكون في الخارج معاً في زمان واحد بلا فاصلة كما مثلنا سابقاً في مقام رد قول بعض الأعظم فراجع فانه للمقام نافع فهذا المسلك أيضاً لا يفتننا دليلاً لصحة الترتيب .

الثالث

وهو الذي نقل في مجلس بحثه عن بعض اعظم اسابته من ان

الامر والأطاعة كالعلة والمعلول فلا يكون الامر في مرتبة الاطاعة وكذلك ليس الامر في مرتبة عصيانه ايضاً لأن تقيض الشيء . يكون في مرتبة وجوده ، معنى انه كيف لا يمكن وجود الامر في رتبة وجود اطاعته كذلك لا يكون في رتبة عدمه ايضاً فوقع وجوب الصلوة التي يكون بشرطاً لعصيان الامر وجودها لا يكون إلا بمرتبتين أو ثلاث مراتب مقدماً من امر المهم فحينئذ بأي وجه يجتمع الأمران .

والقول في حال عصيان امر الأهم هل يكون على اتيناه خطاب في الخارج أم لا . أما الثاني فمنوع لأنه مسلم عند الكل انه مكلف بخطاب الامر في حال عصيانه ، ومع ذلك خطاب الصلوة ايضاً موجود على الفرض فيجتمع الخطابان في زمان واحد فلا يكون الترتيب صحيحاً مدفوع بان صحة الترتيب امر رتبي ليس بزمني ، وإذا لم يجتمع الخطابان في رتبة واحدة لا اشكال في صحته ولو اجتمع الخطابان في زمان واحد ووقت فارد كالامر بكفارة الصوم عند افطاره عمداً ، ففي الزمان الواحد اجتمع الخطابان في المثال خطاب الصوم والكفارة ، ولا تمنع وتنافي بينهما لان رتبتها تكون طولية حيث ان امر الكفارة مقيد بعصيان امر الصوم فلا يكون هذا إلا من باب الترتيب بخلاف ما إذا كان خطابهما في رتبة واحدة ، كما إذا امر في يوم الجمعة بالصوم مطلقاً وبصوم يوم السبت مقيداً بمجيء زيد مثلاً وعلم من الخارج انه ليس لأخطايين إلا ملاك واحد فقط وفرضنا تحقق المجيء .

أيضاً في الخارج لا يمكن العمل لكلا الخطيئين ولا مانع من الامتثال بها. الا توارد الخطيئين في رتبة واحدة التي تستكشف بوحدة الملاك بخلاف المسئلة السابقة فانه وان اجتمع خطابهما في الخارج لكن لا مانع منهما كما عرفت في المثال وفي لسان الشرع أيضاً كذلك وأحد الدليل على إمكان الشيء وقوعه في الخارج بخلاف الثاني وان كان ظرف فعلية خطابهما في الخارج مغايراً ومختلفاً فالفرق ليس إلا طولية المرتبة وعدمها ولا يخفى ما في هذا التقريب أيضاً .

أما أولاً فلن الفرض فيها ليس من باب التزاحم إذ لا يكون لكل من الخطيئين ملاك في الواقع لان الكفارة مترتبة لافطار الصوم في الفرض الاول ولها ملاك عندة أما الصوم بعد الافطار ليس له ملاك وان كان قبله الا انه لا يضيف للمستشكل وبالجملة عند الأمر بالكفارة ليس للأمر بالصوم ملاك وكذلك عند الأمر بالصوم أيضاً ليس للكفارة ملاك بخلاف المقام حيث عند عصيان الازالة مثلاً يكون لكل من الأهم والمهم ملاك واقعا بلا مغاير بينهما فيكون قياس المسئلة المذكورة لما نحن فيه قياساً مع الفارق .

وأما ثانياً فعمل جواب الفرض الثاني أيضاً مما تقدم مضافاً الى أن عدم قدرة المكلف في حفظ وجود كل منهما فرداً فرداً ليكون الملاك في أحدهما شخصياً يوجب عندهما مكان المكلف من الاتيان لهما لا انه من جوف كونه في

رتبة واحدة بوجب ذلك لان كل واحد من الخطابين يقتضي حفظ وجوده ولازمه ان يترك الآخر وبآتي به حيث ان الملك واحد وكذلك بالعكس مع أنه جواب اصل التقريب فقد علم مما قدمنا مفصلاً فتدبر وما نقل (قده) عن بعض اعظم أساتيده من عدم الاطلاق في حال العصيان لامر المهم فان كان المراد الاطلاق اللحاطي فهو مسلم ، (وأما) ان كان المراد الاطلاق الطبيعي والذاتي فقد عرفت عند نقل كلام بعض الاعظم وحققناه من انه لا بد من الالتزام به فعلى هذا يكون الحكمان فعلمين عند عصيان الامر فلا يمكن الالتزام بصحة الترتب للزومه طالب الضدين في زمان واحد لا بهما وهو محال عن الحكيم تعالى ، كما تقدم مفصلاً فراجع .

ولقد علم من ذلك ايضاً فساد قول بعض الدققين الشارح لكفاية استاذة في مقام تصحيحه خلافاً لاستاذة (قده) ما هذا لفظه : لاشك ان الوجوب بالغير والامتناع بالغير بينهما مانع وصفي بمعنى ان الشيء ما دام كونه واجباً بالغير لا يتصف بكونه ممتنعاً بالغير وبالعكس فجمعهما في الوجود وضم احدهما إلى الآخر ممتنع والفاعل بالاضافة إليه مطلوب القدرة فليس للامر ان يأمر بما يكون ممتنعاً بشرط حفظ الامتناع به ووضوح انه يرجع إلى طلب ضم الواجب بالغير إلى الممتنع بالغير .

نعم يمكن ان يأمر المكلف بما هو ذاته باعدام هذا الوصف وتخريف المحل عنه والاشتغال بالمطلوب ، ومن هنا يسعنا منع شمول الامر بالامر

التوجه إلى ذات المكلف لمريد العصيان بشرط ارادة الغير المزاحة المترتب عليها الترك والامر بالام وان كان يشمل بما هو في حال الارادة إلا انه على نحو القضية الحينية فيكون الامر بالام لا اقتضاء بالنسبة إلى هذه المرتبة أعني مرتبة الامتناع بالغير الحاصل من تعلق الارادة بترك الام لما عرفت بينه وبين الوجوب بالارادة هوزمان الامتثال مع ان الامر للتوجه إليه في حال العصيان بعث فعلي تجزي متوجه إلى الذات لا مقبلة بالامتناع الحاصل بالارادة وينترع امتناع بالغير عن الترك عن ارادة ومما يتمتع حصول الام وتحققه في الخارج وإلا لم تخلف العلة عن المعلول ومن الين امتناع اقتضاء الامر بالام ذلك وإلا يلزم اقتضاء المتع بما هو ممتنع والبث إليه واقتضاء المتع ممتنع من الين أنه بمجرد الارادة للعصيان يحصل امتناع وجود الام في الخارج امتناعاً بالغير ولا حاجة إلى مضي زمان الام لكي يصح انتزاع العصيان فيكون زمان امتناع الام بعينه زمان البث والامر به المتوجه إلى الذات وهذا الزمان بعينه زمان طلب المهم انتهى موضع الحاجة وجه الفساد فيه من وجهين .

أما الأول : قلنا أيضاً لا نقول بإمكان طلب الجمع بل لامتناع طلب الفعلين في زمان واحد لا يسعها أوله باجماع النقيضين بناء على الترتيب نقول بطل صحته .

وأما الثاني فكما ان طلب المهم فعلي في حق المكلف كذلك طلب

الأم أيضاً لتمكنه من الاتيان به ولو بالواسطة فيكون كلا الخطابين منجزاً في حقه في هذا الزمان المضيق على القول به مع اعترافه ان إطلاق خطاب الام شامل بحاله ذاتاً والامتناعية بالغير لا تقاوم المقادورية بالذات سبباً في الافعال الاختيارية للمكلف التي رفعها ونصبها في بدء على الفرض لانه كيف يمكن الالتزام بان إرادة العبد تكون موجبة لتغيير الواقع عما هو عليه وان الاحكام مشتركة بين العالم والجاهل والعاصي والمطيع على مذهبنا إتفاقاً فجرد تعلق الارادة بفعل المهم وترك الإهم لا يجعل الام ممتنعاً مادام يمكن الاتيان به كما هو المفروض فلا يمكن الالتزام بصحته بما قدمنا تفصيلاً فتدبر .

وكذا علم من ذلك فساد ما في الدرر للعلامة الحائري (قدس) من ان الترك آني وكذلك فعلية خطاب المهم أيضاً والا يلزم تركب الزمان من أجزاء لا تتجزى وهو متفق البطلان وجه الفساد انه عرفت منا ان الأحكام والامثال والترك الذي هو العصيان كلها زاماني لأن كل واحد منها الاشد وندر في الترك والامثال يحتاج الى مضي مقدار من الزمان في تحققه فراجع وكذا ما قاله في المقدمة الرابعة التي وضعها لتصحيح ما نحن فيه من أن محض طلب الضدين ليس فيه محالية ما لم ينجر الى عدم القدرة في متعلقها لعدم ورود المنع لذلك في آية ولا رواية وجهه ان الدليل بامتناع الضدين أو طلبه مطلقاً ليس الا العقلي وهو هنا أيضاً

موجود كما في سائر الموارد لأنه يكون وجباً لازماً العقل باتيان كل واحد منهما في وقت لا يسعها وقبوح منه تعالى ان يبعث المكلف ويلزمه بالمحال ولو عند عقلة هذا تمام الكلام في الاستدلال بصحة عقلا أما عرفالو سلمنا منى على التسامح ولا يعنى به فلا يمكن القول به والألتزام بصحته بواسطة هذه الأدلة المذكورة التي عرفت ما فيها بما لا مزيد عليه ثم بناء على صحته وفرض عدم تمامية الاشكالات السابقة وسلامته منها أو رد عليه بأنه لعدم قدرة المكلف لاتيان كل واحد منهما في ذلك الزمان المضيق معاً لو عصى كليهما كيف يجوز عقلاً تجوز العقابين له لانه غير قادر لاتيانها فح يكون أحد الأمرين مولوياً فقط قال بعض الأعاضيم الأمر المولوي لا بد أن يكون له داعوية للمكلف فاذا لم يترتب على عصيان الأمر عقاب لا يكون له داعوية لأن أكثر العباد إلا الواحدى منهم والأئمة والانبيا عليهم السلام يطعمون الله خوفاً من النار وطلباً للجنة فاذا لم يكن فى الامر تبعه عقاب مخالفته لا يتحقق داعويته للعبد الى نفسه فح لا يكون هذا الامر الارشادياً قلت بل المايز بين الامر الارشادي والمولوي ذلك لا الاوامر التي وقعت فى سلسلة العلل مولوي والتي واقعة فى سلسلة المعلومات ارشادي كما جعله (قده) هذا فارقا ومايزاً بينهما فى غير المقام حيث ان صرف الارشاد الى حكم العقل لم يجعل الامر ارشادياً وإلا لم لايجعلون أوامر العدالة والظلم ارشادياً والحال العقل يحكم بحسن الاولى وقبح الثانية فى جميع الموارد منها

لولا أمر الشارع بخلاف الاطاعة لأن في باب الاطاعة والعصيان العقل مستقل لاستحقاق الثواب عند الاطاعة والعقاب عند مخالفة المولى حيث ان قبل ورود الأمر بالاطاعة وبعد أمر الشارع لاتبان الصلاة مثلاً كان للعقل استقلال بانه لو لم يطاع المولى يكون العبد مستحقاً للعقاب وإذا أطاع انولى المثوبة منه من دون مؤنة زائدة فالأمر لم يأت بشيء زائد مما يحكم به العقل بخلاف الأمثلة المذكورة حيث انه يكون له استقلال في موارد ما يحسنها فقط لكن ليس له ان يحكم إذا ترك العبد الاجسان أو مشابهه وغيره يعاقب عند المولى لان المفروض لم يؤمر بها فاذا لم يكن كذلك فبأي شيء يعاقب عبده عند مخالفته ما كان حسناً عند عقله لكن بعد توجه الامر عليه من المولى إن عصى ولم يطع الامر يكون معاقباً فلذلك يقولون النقل دليل في نفسه والعقل أيضاً كذلك في هذه الامثلة وبالجملة ان المراد من الامر المولوي هو ما يأتي بأمر زائد على ما يحكم به العقل والارشادي خلاف ذلك فعلى هذا لا يختلف أن يكون الامر راجعاً الى المعصومين عليهم السلام أم غيرهم بل يكون على نسق واحد كما حققنا في محله بخلاف ما زعمه (قده) لانه يرد عليه من النقص والابرار مما لا يسعه المقام وكيف كان استشكلوا على الترتيب بنحو المذكور وقال ان الذي يقول بعدم جواز الترتيب إنما هو يكون في الاوامر المولوية لا في الاوامر الارشادية فلا يكون الترتيب الذي ذهبتم الى صحته في الحقيقة الذي يكون محلاً للنزاع كما قال المحقق الخراساني انا كنا نورد

هذا لأشكال على سيدنا الأستاذ وكان رحمة الله عليه في صدد رده يمكن الجواب عنه كما أجب بعض الأعظم باننا نلتزم في المقام بتعدد العقاب تقضاً وحلا اما تقضاً في الأحكام الوضعية كتعاقب الايدي على مفضوب واحد كلهم يعاقبون بذلك التصرف الغير الجائز والحال جميعهم لا يتدرون بانلافه أو رده الى صاحبه لكن حيث ان كل واحد منهم فرداً فرداً لا مجتمعاً كانوا قادرين على رد العين الى صاحبه وقصروا ولم يردوا اليه يعاقبون لذلك وما نحن فيه أيضاً كذلك لان كل واحد من الازالة والصلاة شخصاً شخصاً من غير الاجتماع بقدر المكلف على اتيانها فاذا ترك كلاهما يعاقب على كليهما لانه مقصر في تركهما وفي الاحكام التكليفية كالأجبات الكفائية ان ترك واحد منها مثلاً كل يعاقبون تركه حيث انهم واحداً واحداً كانوا قادرين لامثاله وان لم يكونوا قادرين على اتيانه كلهم مجتمعاً كفصل الميت ودفنه .

نعم كان ينبغي له ان يستثنى بعض الواجبات الكفائية كصلاة الميت مثلاً حيث يمكن امثال الجميع فيها بل هو أفضل وكالاذان والاقامة لانها مستحب كفائي يمكن الامثال بها باجمعهم أما حللانه لا يعاقب على عدم جمعها في محل واحد بل يعاقب لعصيانها فرداً فرداً لانه لم يكن المكلف مخاطباً على جمعها في محل واحد بل الامر ورد لكل واحد منها بشخصه ومع قطع النظر عن فرد آخر كلن قادراً على اتيان كل واحد منها

فاذا ترك كلاهما يكون بالنسبة إلى كل واحد منهما عاصيا فيعاقب وان لم يكن قادراً على جمعهما لانه تركهما عن اختيار وقدرة .

واورد عليه أيضاً بان الاستدلالات كلها يصحح امكن الترتب ذاتاً لكن ما الذي يكون دليلاً على وقوعه أيضاً في الخارج والجواب عنه بان اطلاق كل واحد من الدليلين في باب التزام كلف لنا دليلاً في صحة وقوعه كذلك لان العقل حين التزام الام مع المهم في اطلاقهما يقيد اطلاق امر المهم بظرف عدم الام بمقدار من الوقت الذي يكون لازماً لوقوع فعل الام فيه . وبالجملة خطاب المهم في حال الازالة مثلاً باق في الواقع لكن يقيد فعليته بصورة عصيان الام أو امتثاله ولكن لا يخفى بعد عدم صحة الترتب بواسطة لزوم طلب اجتماع الضدين في الخارج دفع هذه الاشكالات لا يصيره صحيحاً ، وان كان الجواب عنها ممكناً لكنه فرع لصحة اصل المسألة وهي كما عرفت ليس بتمام ، وبقي هنا امور ينبغي التنبيه عليها :

الامر الأول ان الترتب من فروع باب التزام لا التعارض والفرق بينهما على ما هو المشهور ان في باب التعارض لا يكون لكل من الخبرين التعارضين ملاك في الواقع لأننا نقطع ان احد الخبرين كذب كورود الخبرين أحدهما لبيان وجوب صلوة الجمعة مثلاً والآخر لحرمتها لا يمكن ان يكون كل منهما صادقاً وإلا يلزم اجتماع النقيضين أو الضدين فلا بد لأجل العلم بكذب احدهما ان يعمل فيهما بقاعدة المرجحات التي ينشأ الاخبار العلاجية وان

رجح احدهما فهو وإلا ان قلنا على حجة الاخبار بالسببية تكون القاعدة التخيير بينهما وان قلنا بالطريقة تساقطا ويعمل حينئذ بوفق مقتضى اصل العملي هذا على ما ذهب إليه المشهور ولكن حققنا في موضوعه بناء على الطريقة أيضاً عند التعارض وعدم الرجح القاعدة هي التخيير والامر بالتخيير الذي ورد في الأخبار عند عدم الرجح يكون موافقاً للقاعدة لأن على خلافها كما قالوا. وفي باب التزام يكون لكل واحد منهما ملاك في الواقع لأنه لا منافاة واقعاً في كونهما ذي ملاكين حيث انهما امران متقابلان كل واحد منهما عن الآخر بخلاف باب التعارض مثل الامر بالازالة والصلوة لكن لا بد ان يكون اخذ القدرة فيهما عقلياً لا شرعياً لأنه إذا أخذت القدرة في احدهما شرعاً كالوضوء مع التيمم لا يكون للتيمم امر اصلاً عند التمكن من الماء كما يستفاد هذا من لفظة لم يجز في الآية الشريفة ولا ملاك له أيضاً في الواقع عند وجوده لأن الشارع المقدس قد قيد وجوده بعدم التمكن من الماء بخلاف باب التزام الذي أخذت فيه القدرة عقلاً .

وبالجملة لا بد في باب الترتب من وجود الملاك في المتضادين حتى بناء على القول الذي لم يكن المايز عنده بين باب التعارض والتزام وجود الملاك وعدمه بمعنى أنه إذا اجتمعا في الخارج قيد العقل اطلاق احدهما بعدم الآخر وملاكه في الواقع باق بحاله ولو عند عدم فعلية امره أتى المكلف به بداعي الملاك يكون صحيحاً، كما قاله المحقق الخراساني وغيره حيث ان عدم

توجه الخطاب في الحال الى المكلف يكون بواسطة عدم قدرته على اتيانها ولا منافاة بين ان لا يكون مخاطباً والملاك كلن في الواقع باقياً نعم بعض المقررين لبحث بعض الاعاظم قال ان السيد اليزدي أعلى الله مقامه قال في العروة في باب الوضوء بصحة التيمم من باب الترتب غفلة عن حقيقة الحال وانه ليس منه ولكن نحن راجعنا الى كتابه لم نجد فيه مسألة تكون موافقة لما قاله الا انه (قدس سره) ذكر من جملة الشقوق التي ذكرها انه ما لم يكن عند انكلف ماء ازيد بما يحتاج اليه الوضوء وكان عنده الحيوان الذي لا يجب حفظه عطشاناً يجوز له أن يعطي الماء له فيتيمم ويجوز له أن يتوضأ وان هذا كما ترى ليس تجويزه من باب الترتب حيث انه من أول الأمر مخير بينهما .

الأمر الثاني ان في ترك الأحكام الجاهل القصر كالعماد لا بد من الاعادة أو القضا. أو في كون الاتيان مخالفاً للواقع في العبادات إلا في الجهر والاختفات والقصر والاعتناء ان أتى المكلف باحدهما في الموضع الآخر عن جهل يكون عمله مجزياً عن الواقع في الجملة لكن يعاقب بتركه حيث ان تركه يكون عن اختيار لتمكنه من التعلم والاتيان به ولا يخفى ان الالتزام بكلا الأمرين في غاية الاشكال لانه ان كان كافياً ومجزياً فكيف يكون معاقباً وان كان يعاقب فكيف يجزي وقد حقق في محله انه يمكن أن يكون من باب اشمال المأتي به للملاك في حال الجهل بمقدار لا يمكن التدارك للباقي منه

وتقريره في غير الشرعيات مثل ما إذا أمر الطيب بشرب دواء مركب من عشرة أجزاء فشرّب الدواء المركب من تسعة أجزاء ولا إشكال أنه يؤثر في المقصود منه ولكن لا يتعام المراتب وإن ما بقي منه غير قابل للاستيفاء لأنه لو شربه نائياً يؤثر في خلاف المطلوب بل ربما يفضي إلى دلاكه فح يمكن أن تكون الصلاة مع الجهر في موضع الاختلاف عند الجهل من هذا القبيل وكذلك بالعكس ثم أنه تصدى الشيخ الكبير بتصحيح المسئلة بأن أجزاء الجهر في موضع الاختلاف عند الجهل وبالعكس يكون من باب الترتيب لأن معصية الجهر مثلاً يوجب فعلية خطاب الاختلاف وبالعكس اجيب عن كلامه (قده) بوجوده .

الاول انه ليس من باب التزاحم لان فيه لا بد ان لا يكون التضاد دائماً كالحركة والسكون والا يلزم أن يقع الكسر والانكسار بينهما في الواقع فيؤثر في التخيير بينهما أو في احدهما متعيناً ان كان ملاكه أم فلا يكون من باب الترتيب أقول النزاع في الرتبة المتأخرة عن العلم والجهل ووقوع الكسر والانكسار ليس إلا في المرتبة المتقدمة عنهما لأنها محل فعلية الأحكام الواقعية المشتركة بين العالم والجاهل فح عند الاتيان بالجهر في موضع الاختلاف مثلاً لا يكون أزيد من حكم واحد في حقه تابع لملاكه الواقعي فيكون هذا الحكم أي جواز الاختلاف في موضع الجهر أو بالعكس مترتباً على الحكم الذي يكو في الرتبة السابقة عن الجهل فيكون فعلية حكم

أحدهما في الموضوع الآخر عند الجهل به من باب الترتيب .
 الثاني ان الترتيب يقع بين الضدين اللذين هما ثالث كالازالة والصلاة
 وليس للقراءة الجهرية والاختاتية ثالث فلا يمكن القول بالترتيب فيها حيث
 ان أمر المهم على تقدير عيبان الأهم يكون فعلياً وفي المقام عند عيبان
 الجهر مثلاً يكون الاختات حاصلًا ومحققاً بالضرورة فلا يمكن توجه الأمر
 الى الاختات بعد كونها حاصلة في الخارج لأنه أمر بتحصيل الحاصل وهو
 محال قال بعض مقرري بحث الحجب ان للقراءة الجهرية والاختاتية ثالث
 حيث ان القراءة جزء للصلاة يمكن أن تكون خالية عنها فهذا يصير ثالثاً لها
 ولكن لا ينبغي ما في إطلاقه لأنه إن قلنا ان الجهر أو الاختات شرط
 للصلاة فلا يتصور لهما ثالث حيث ان الصلاة لا تخلو من أحدهما ما أن تكون عن
 جهر أو اختات كما ان ذلك قد يستفاد من الآية الشريفة (لا تجهر بصلاتك
 ولا تخافت بها) ومن الذي يقول الامام عليه السلام في جواب السائل عند
 سؤاله لم جعلت الصلاة الجهرية جهرية ؟ قال عليه السلام : لأنه سمع العابرين
 انه يصلي وكيف كان لا يكون لهما ثالث سواء كانا شرطين للجزء أو الصلاة
 مع انه تترتب عليه في باب الخلل من الصلاة بمرات كثيرة نعم يتصور الثالث لها
 ان قلنا انها شرط للجزء الذي هو القراءة لكن هذا مخالف لفرض
 المستدل حيث قال الجهر في القراءة والاختات فيما مع حفظ القراءة لا يمكن
 بدون أحدهما وجعلها شرطاً للجزء وغيره يكون خارجاً عن فرض المسألة

فلا يمكن تصور الثالث لهما في القراءة وبالجملة ان الكلام في شرط الجزء لا في جزءه المشروط فقوله (قدس) صحيح لا اشكال فيه .

الثالث انه في باب الترتب لا بد أن يكون الخطابان فعلين حتى يترتب أحدهما على الآخر لكن في القراءة الجبرية والاختاتية حين عصيان أحدهما عن جبل ليس خطابها فعلياً والا بمحض توجه خطاب ايها الجاهل بالجبر مثلاً اختت في صلاتك بصير عالماً فينقلب الموضوع فلا محيص الا ان يقال بعدم فعلية الخطاب المجهول فاذاً لا يكون خطابها فعلياً ولا يبقى مورد للترتب بينها .

أقول ولكن يمكن ان يقال ان الزحمات والكلفة التي يتحملون لتصحيح ان لا يجتمع الخطابان في محل واحد حتى يصح الترتب في المقام بواسطة عدم فعلية أحدهما اعني الذي عصى يرتفع مخذور اجتماع التقيضين أو الضدين من دون مشقة وكلفة فيصح الترتب حتى بناء على عدم القول بالترتب المشهور فضلا على القول بصحته .

والقول بان اشكال التحصيل للحاصل يبقى في محله فلا يتم .
مدفوع بان جبل المكلف لحكم أحدهما يوجب توجه الخطاب الآخر المعلوم عليه فيكون جهله لاحدهما موضوعاً لفعلية حكم الموضوع الآخر كموضوعية عصيان أحد الأمرين للآخر في الترتب المشهور لا عصيان المكلف للخطاب احدي القرائتين يكون موضوعاً لفعلية الخطاب الآخر حتى يجيء

محدور التحصيل للحاصل مضافا الى انه لا مانع من الالتزام بكون الخطابين فعليين بلا لزوم محدور لعدم وصول المحبول مع فعليته بمرتبة التنجز كما هو الوجه في مقام الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري كما حقق في محله فح يرتفع الاشكال من صحة قرأنة الاختات عند جعل المكلف وكذلك بالعكس من قبيل الترتب المشهور وان كان بين الترتبين في المقامين فرق من جبات وإلا كيف يجوز القول به كما عرفت مفصلا فتدبر .

وبعبارة أخرى يتوقف توضيح المقصود على ذكر مقدمتين .

الاولى ان الاحكام الواقعية كلها مشتركة بين العالم والجاهل بلا خلاف عندنا كما حقق في محله لكن عند الشك في الحكم الواقعي الاولى يكون للمكلف الشك حكم ظاهري كوارد الاصول العملية وغيرها والاشكالات التي كانت ترد على ورود الحكيم لموضوع واحد من التضاد والمائلة وغيرها دفعناها بجعل الحكم الظاهري في مرتبة متأخرة عن الحكم الواقعي الاولى كما ردها أيضاً الشيخ الانصاري (قدس) كذلك فح لا يجتمع على الموضوع في رتبة واحدة حكمان .

الثانية في باب الترتب لدفع اجتماع توجه الخطابين الفعلين على المكلف في آن واحد ورفع التضاد بينها جعل القائل بصحة الترتب رتبة الحكيم طولية بالبيانات التي قدمناها حتى لا يلزم المحال بان خطاب المهيم يكون في رتبة عصيان الالم فلا يتحقق طلب الجمع بين الضدين لتأخر رتبة

فعلية خطاب المهم عن خطاب الالم بمرتبتين أو ثلاث مراتب كما عرفت سابقاً
إذا علم ذلك فنقول : ان ما نحن فيه ايضاً يتم كذلك ، لان خطاب
الجهر أو الاختفات عند جهل المكلف لأحدهما بصير فمناً فعلية يكون الجهل
لأحدهما موضوعاً لفعلية الحكم الآخر ، وان الخطابين فعليان في المقام لكن
أحدهما لم يصل بمرتبة التنجز ، كما هو الحال بين الحكم الواقعي والظاهري
حيث ان الخطاب الواقعي هناك فعلي ، لكن بواسطة عدم اطلاع المكلف به
لم يكن منجزاً في حقه فكما انه ارتفع محذور اجتماع الحكمين في مورد
واحد ، ففي المقام اولي لان موضوع الحكمين هاهنا متعددان لا اتحاد بينهما
فيكون ما نحن بصدده من جهة ترتيب احد الحكمين على الآخر وفعليتها
كباب الترتيب المشهور وكالجمع بين الحكم الظاهري مع الواقعي في عدم تنجز
احد الخطابين في حقه ، ولا خصوصية للعصيان في كونه موضوعاً لفعلية خطاب
المهم ، لان العقل من باب الانلابدية لرفع التضاد بينهما بقيد اطلاق خطاب المهم
بصورة عدم الالم بالعصيان أو الامتثال وليس التقييد بدليل لفظي حتى يستفاد
للمصية خصوصية في المقام جهل المكلف بحكم أحدهما يكون موضوعاً لفعلية
الخطاب الآخر فيترتب على الحكم المجهول كترتيبه على الحكم المعصى به في الترتيب
للمشهور لعدم امكان توجه الخطاب الى الجاهل فيكون فعلية خطابه في الرتبة
التأخرية كذلك ويرفع التضاد وطلب الجمع لانه لو خوطب الجاهل به
بصير عالماً حيث ان اخذ الجهل او النسبان في ضمن الخطاب اول الكلام

وماذا يدل لاثبات ان الشارع إذا شاء ان يخاطب عبده يأخذ عنوان الجهل او النسيان في خطابه بل يعلق الحكم على من كان في الواقع جاهلاً أو ناسياً ولولم يكن ملتفتاً الى جهله والمفروض انه عالم بهذا الحكم فعلاً وجاهل بالنسبة الى الحكم الواقعي الاولي فجهله هنا يكون ملازماً للمعصية لا ان المعصية تكون موضوعاً حتى يجزى . شبهة بتحصيل الحاصل وغيره .

والقول بأنه لا بد في باب الترتيب توجه المكلف على المعصية وإلام يكن من هذا الباب ليس تمام . لان توهم انعمت المكلف من التكليف متوقف على علمه بموضوعه وإلام يتوجه إليه التكليف مدفوع لعدم الدليل على ذلك والشاهد على هذا انه لو لم يكن المكلف عالماً بوجود إزالة النجاسة مثلاً حكماً أو موضوعاً فترك الإزالة فصلى هل تكون صلوة صحيحة أم لا؟ ان قيل بعدم صحتها لم يكن هذا الا مكابرة لانه في صورة العلم بالحكم وترك الإزالة عن عمد تكون الصلوة صحيحة عند القائلين بالترتيب فضلاً عن صورة الجهل به وان قيل بصحتها فحينئذ أما ان يكون الحكم متوجهاً واقفاً على المكلف أم لا ان قيل بالثاني تصويب باطل واما الاول فهو المطلوب فعليه يكون . مكلفاً على اتيان الفعل فكذلك في المقام ايضاً بل لا يخفى انه ليس من باب الخطاء في التطبيق حتى يرد الاشكال الذي ذكره فيمن نسي جزءه من اجزاء الأمور به مثلاً لانه قاطع ان حكمه في الواقع كما قطعه فحسب .

والواقع أيضاً موافق لعقيدته بخلاف النامي حيث ان الواقع

خلاف ما اعتقده .

وبالجملة هذه المسألة لا اشكال ان يتم بنحو الترتب بمد ان دفعت الاشكالات الواردة من قبيل التضاد وغيره لكن لا بعنوان تمام المطابقة على الترتب المشهور وإلا كما عرفت لا يمكن الالتزام بذلك ، بل من جهة ترتب الحكم الثاتوي على عدم اتيان الاول عن جهل فيمكن حمل قول الشيخ الكبير (فده) على ما ذكرنا لا الترتب المعبود كي يرد عليه الاشكالات المذكورة مع انه قد عرفت ان الاشكالات بنفها غير خالية عن الاشكال فتأمل جيداً .

الأمر الثالث انه بناء على صحة الترتب لا ينحصر موردده في المضيقين بل يجبي في ما اذا كان احدهما موسعاً والآخر مضيقاً . كالصلوة في وسعة الوقت مع الازالة فحينئذ يمكن عصيان الازالة التي هي الأهم على الفرض والاتيان بالصلوة بداعي الامر ، أما لو فرضنا المثال عكساً بان كانت الصلوة مضيقة بنعكس الامر أعني تصير الصلوة أهم والآخرى مهم لأن الصلوة لا تترك بحال هذا ، لكن بناء على مقالة المحقق الكركي (رض) لا احتياج إلى الترتب في داعوية الامر من ان الامر ورد على صرف الطبيعة وهي منطبقة على كل فرد من الافراد الخارجية التي يمكن الاتيان بها في ضمنه لان الطبيعة المحضة لا يمكن الاتيان بها فاذا ان أتى المكلف حين تصيان الامر بالمهم بقصد الامر الوارد على صرف الطبيعة يكون انطباقها بهذا الفرد

قرباً وإجزائه عقلياً قال بعض الاعاظم (قدد) لا يصح الاتيان بـذو
الكيفية لو لم نلتزم بالترتب لأن هذا الفرد المراحم مع الأهم خارج عن
تحت الأمر فكيف يجوز إتيانه كذلك حيث ان المكلف ليس بقادر شرعاً
لاتيان ذاك الفرد لأجل انه لا بد أن يصرف قدرته في فعل الأهم لما سبق
ان مقتضى الخطاب لزوم القدرة في متعلقه فيما إذا لم نلتزم ان اعتبارها لاجل
قبح التكليف لغير المقدور فالمنع الشرعي كالمنايع العقلي فلا يعيص ان قلنا بصحته
الا القول باتيانه بداعي الملاك لو قلنا بكفايته لا بقصد الأمر وفيه .

أولاً بالنقض من انه ربما يقول كغيره من الاعلام بصحة الوضوء
بقصد الامر فيما إذا كان المكلف متمكناً من الطهارة المائية ولم ينحصر
الماء في الاناء الغصي إذا توضوء عن الغصي كذلك من باب توجه الأمر
عليه لكونه على الطبيعة فينطبق الأمر عليها بهذا الفرد المأتي به من الوضوء
فهرأ كانطبق الكلبي على الفرد .

وثانياً بالحل من ان الأوامر تتعلق بالطبيعة المحضة الا في مواضع
نادرة والأمر واقف عليها ولا يسري الى خصوصيات الأفراد من الطبيعة
فان أتى بها المكلف بكون مجزياً فاذا لم يكن أفراد الطبيعة منحصرة في
الفرد يمكن الامتثال باتيان الفرد بداعي الأمر الذي على الطبيعة بخلاف
النواهي فانها تتعلق بطبيعة سارية الا في موارد عكس الامر بمعنى ان كل فرد من
أفراد المنهي عنه يكون مورداً للاطاعة والعصيان فيكون تعلق النهي بكل

حصه من الطبيعي غير التعلق بجمه أخرى بخلاف الأوامر فعليه لا بد
المكلف من الاجتتاب والاحتراز عن كليه أفراد النهي عنه وبالجملة لامانع
في المقام من الايمان بالفرد بقصد الامر المتوجه الى الطبيعة .

الامر الرابع ان الترتب يتصور على أقسام بالنسبة الى تدريجية فعل
الاهم أو المهم أو كليهما أو دفعيتها وآتيتها كذلك .

أما إذا كانت إطاعة كل منهما دفعياً وآتياً كاتخاذ الابن والايخ
مثلاً فيرتب أحدهما على الآخر في أول درجة العصيان حيث ان إتقاد
الابن بالنسبة الى الايخ يكون أهم ان عصي المكلف اتقاذه فانقذ الايخ
بمحض عصيانه يفرق ويموت الابن ويسقط الخطاب المتوجه لاجله وكذلك
خطاب المتوجه لاجل الايخ على الفرض في آن واحد يرتب خطاب المهم
أعني خطاب إتقاد الايخ على عصيان خطاب الاهم اعني خطاب إتقاد
الابن مثلاً .

واما اذا كانت إطاعة كليهما تدريجية كالازالة والصلاة فيكون
خطاب الصلاة عند عصيان الازالة مثلاً أنا فآنا مترتباً لمعصية الازالة حيث
ان إطاعة الصلاة تتحق باخر جزء منها وكذلك الازالة لا تتحقق إلا
بالعصيان في تمام الوقت من أوله الى آخره فح فعليه خطاب تمام أجزاء
الصلاة تكون متوقفة باتيان الجزء الآخر منها وفعليته كذلك متوقف الى
عصيان الازالة في تمام الوقت فالجزء الآخر من العصيان يكون شرطاً متأخراً

في فعلية أمر المهم فالقائلون بالترتب لا مناص لهم الا القول بالشرط المتأخر في التدريجيات من التزامين وان بعض الاعاظم قائل باستحاشه ولذلك أجاب عن هذا الاشكال بأنه لا اختصاص له بيباب الترتب بل يأتي في كل واجب ارتباطي لان الجزء الاخير منه يكون شرطاً متأخراً في فعلية خطاب الاجزاء الاونية فقال لا بد من التضمني عن هذا لاشكال بعنوان التعقب بان تقول اوجب المولى الجزء الاول من الصلاة مثلاً بشرط تعقب الجزء الاخير عليه فاذا يرتفع الاشكال نصيرورته شرطاً مقارناً كالاجازة في البيع الفضولي ولكن لا يخفى انه ليس دليل في المقام حتى نذب الاشكال بالبيان السابق فلا يمكن رفعه الا بالمراجعة الى الوجدان والبرهان بان العقلاء يقولون بصحة الصلاة مثلاً اذا اتصل جزء الاول بالاخيرة منها فاتصالية الجزء الاول يكون شرطاً لصحة الجزء الاخير فعليه يكون شرطاً مقارناً ويندفع الاشكال وفيه انا تقول بصحة الشرط المتأخر ولسنا قائلنا بالترتب كما حققنا في محله ان الشرط المتأخر لا اشكال فيه وكثرة دوران هذا الاشكال أقوى شاهد بصحته حيث يقال ادل الدليل على امكان الشيء وقوعه وقد احصينا المطلب في موضعه فلا نطيل الكلام بذكره وبالجملة في هذا القسم من الترتب يقع ترتب أحد الحكمين على الآخر من أول الفعل الى آخره آناً فآناً .

واما ان كان الهم تدريجياً بخلاف المهم في آن الاتيان بالمهم لدى

عصيان الأهم يكون خطاب المهم فعلياً ومرتباً على عدم الأهم ولا يكون مستلزماً للشرط المتأخر كما سبقه في فمالية الحكم .

وأما إذا كان عكس ذلك بأن يكون المهم تدريجياً ، والأهم دفعياً ، فإذا يكون في آن الأول من الاشتغال بفعل المهم فعليه خطابه مرتبة على عصيان الأهم كأنفاذ الفرقى والصلاة .

وأما إذا وجد الأهم في أثناء اشتغاله بالمهم مثل أن ينحس السجد أو يطلع بنجاسته في أثناء الصلاة ، ففي صورتين يقع التزاحم بين قطع الصلاة ، والازالة أيهما كان أهم يقدم على الآخر ، وعمدة ما يتمسك به في حرمة قطع الصلاة هو الإجماع وغيره من الأدلة التي يتدل بها للحرمة ليست بتمام ، حتى قوله تعالى ﴿ لا تبطلوا أعمالكم ﴾ ليس ناظراً بهذا المقام حيث أنه يستفاد منه بالقرائن أن المراد منه هو عدم الإبطال بواسطة الكفر لا مطلقاً وأن الإجماع لا يفيد لانه دليل لبي شموله بالمقام مشکوك فيه فعليه تكون الازالة أهم لفوريتها ، فحينئذ ان عصى المكلف وابتغى صلواته بحالها ولم يقطع للازالة .

قال بعض الاعاظم على الفرضين يكون الترتب من عند توجه المكلف بنجاسة المسجد في أحدهما ولدى إدراكه في الأخر ، ففي كلتين صورتين يتحقق الترتب من أثناء الصلاة ولكن لا يخفى ما فيه لانه في صورة عدم علم المكلف بنجاسة المسجد يكون الخطاب في الواقع متوجهاً إليه

وفعالياً في حقه غاية الامر لعدم علمه به لم يكن منجزاً له ، ففي الواقع خطاب الصلوة مثلاً يكون مترتباً على عدم اتيانه بالازالة من اول الامر حيث عرفت في الامر الثاني ان الترتب معناه ترتب احد الحكمين على الآخر مطلقاً ، والمفروض أيضاً يكون كذلك غاية الامر في الترتب المشهور انعصية تكون موضوعاً لفعالية خطاب المهم لسكن في المقام جهل المكلف إذ المقصود هو ترتب احد الحكمين على الآخر ، بأي نحو اتفق بصح اطلاق الترتب عليه ، ففي اول الصلوة يكون خطابها مترتباً على عدم تنجز الآخر أعني الازالة على حدو ما قلنا في المسألة السابقة من ان مثله : كمثل الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري فراجع .

و.نشأ الاشتباه عنده بعض الاعاظم اظن ان يكون عدم توارد الامر والنهي على شيء واحد في باب اجتماع الامر والنهي على الامتناع وان كان جهتها مختلفين لكون فعل واحد في نظر العرف موضوعاً واحداً فيقتضد اذا اتفق ذلك كاصولوة في الدار المفصولة مثلاً يقع الكسر والإنكسار في الامر والنهي لولسنا ذلك مع قطع النظر عما سيحيي من الجواب في النواهي ملاك أيهما كان قوياً يقدم على الآخر فعمد ذلك اذا فرض جهل المكلف بالحكم أو الموضوع لم يتوجه خطاب لانعصب عليه اصلاً لعدم ملاكه أي ملاك الخطاب وكون الموضوع واحداً ، ولكن لا يخفى انه فرق بينه وبين ما نحن فيه لان الموضوعين يكونان موجودين وكذلك ملاك الخطاب لكليهما ومن هنا

نقول : ان الأحكام الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل غاية الامر عند علم المكلف بها تكون منجزة في حقه وعند عدمه لا يكون كذلك ، وبالجملة يقع الترتب بينهما عند جهل المكلف بالحكم أو الموضوع في المفروض بلا اشكال الأمر الخامس : ان الترتب يقع بين الحكيم المتضادين الذين يكون احدهما أم فينشد فعليه خطاب المهم يقيد بمصية الام لان المفروض عدم توسعة الوقت لكليهما إذا اخذت القدرة فيهما عقلاً لا شرعاً ، لكن إذا اخذت القدرة ولو في أحدهما شرعاً لا يمكن القول بالترتب فيه إن قلنا به : مثل الوضوء والتيمم حيث ان القدرة اخذت في الوضوء شرعاً بقربته لفظاً لم نجدوا في الآية الشريفة فاذا لم يتمكن منه لأجل حفظ النفس المحترمة أو غيره شرعاً فمضى وتوضأ لم يصح اهدم الملاك لأمر الوضوء أصلاً بخلاف باب التزامه لأن المقيد فيه احدهما بعدم الآخر هو العقل وبه لا ينتم ملاكهما في الواقع كما هو واضح بخلاف ما اذا اخذت القدرة فيهما شرعاً كلثال فان الشارع المقدس جعل التيمم في رتبة عدم امكان الطهارة المائية فحين العصيان ان أتى بها ولو بقصد الملاك يكون مشرطاً عن قبل نفسه لأن الشارع جعل القدرة قيداً للموضوع فاذا فقد قيد الموضوع انتفى الموضوع فباتقاء الموضوع ينتفي الحكم وكذلك ملاكها اكن يظهر من عبارة صاحب الفصول (قدّه) القول بصحة الوضوء اذا انحصر الماء في الاناء الغضبي من باب الترتب بان المكلف اذا عمى نهى الغضب واغترف من الماء لفصل الوجه وكذلك اليدين آناً فآناً

بمقدار معصية النهي عن التصرف في الغصب يكون حكم الوضوء فعلياً ويرتب عليه امره فيكون وضوئه صحيحاً ، كالصلوة عند عسيان الازالة كيف يترتب أمر الصلاة لعسيانها آناً ، فآناً من اول جزء من الصلوة إلى آخرها .

فكذلك فيما نحن فيه ، إلا انه ظهر فساد هذا مما قدمناه من ان القدرة في الوضوء والتيمم اخذت شرعاً لأجل ذلك عند إنحصار الماء في العصبي لم يمكن شرعاً استعماله ولو عصى واستعمله غرفة غرفة لما يكون وضوءه في الواقع ، حيث انه ليس مكلفاً له بما قلنا ، فالقول بأنه بواسطة الاعتراف والعزم على المعصية يكون قادراً منه ليس بشيء ، لان المفروض أن الغرفة لانكفي لتتمام أعضاء الوضوء حتى توجه إليه امره بعد الاعتراف وان غسل الوجه فقط أو البالد كذلك ليس بوضوء والعزم بالمعصية لا يبصره قادراً من الماء مادام لم تتحقق قدرته منه لتتمام أعضاء الوضوء خارجاً وبمقدار غسله شرعاً نعم ان عصى وتصرف في الاناء العصبي واخرج منه الماء بالمقدار الذي يكفيه لتتمام أعضاءه توجه إليه امره وان كان مقدمته معصية فحينئذ ان ترك وتيمم يكون في غير محله لكونه قادراً له شرعاً وكذلك ان كان الوضوء حرجياً فتحمل المشقة وتوضأ يكون صحيحاً لأن الشارع المقدس إرفاقاً له وامتناناً جوز له في حال الحرج التيمم ، لانه اسقط الامر رأساً فاذا كان نخييراً في الواقع بينهما وتوهم انه بقصد الافراغ عن العصبي

ان أغترف الماء وتوضأ ليصح ، حيث انه بقصد الافراغ يكون متمكماً منه مدفوع بان الافراغ والتخلص عن الغصب أيضاً غصب وممنوع عنه شرعاً فليس له ان يتوضأ بقصده إلا ان يكو الافراغ والتخلص واجباً أو جازياً كتوقف حفظ النفس المحترمة عليه أو كندور الصدقة في مثل الظرف الذي يكون من الذهب أو الفضة فإنه كالغصب حكماً ولا يمكنه التحويل إلى اهله إلا بالتصرف فيه وان وجب عليه حينئذ ان يغير صورته الظرفية فكان ذكره من باب المثال وكدخوله في الارض المنصوبة عن غير اختيار حينئذ في اول وقت الامكان من الخروج يجب عليه فوراً التخلص عنها وليس بمنهي عنه بالضرورة .

نعم إذا دخل فيها بسوء اختياره فخر وجه عنها يكون منهياً عنه وتصرفه فيها حراماً ، والقول بان الخروج عنها لا يمكن إلا بالتصرف فيها ، فلا يشمل عليه دليل ، لا تصرف في مال الغير منظور فيه لامكانه عن ترك التصرف عنها بالخروج بترك التصرف الاول فما هو مقدور بالواسطة مقدور فيشملة دليل الغصب هذا تمام الكلام في القسم الاول من الترتيب بين التزامين اللذين كان وقوع التضاد ووجود كليهما في محل وزمان واحد اتفاقاً .

أما بالنسبة إلى سائر الاقسام من التزام هل يمكن القول بالترتيب أم لا ؟ فعلى أقسام :

الأول

إذا دار الامر في صرف قدرة المنحصرة في أحد المتزامين يقدم ما هو ظرف امثاله مقدم على الآخر حيث ان المكلف عند توجه التكليف قادر على إتيانه بكيفية مطلوبة فعليه لا يصح حفظها للذي يجبيء بعد هذا ، لان كل تكليف يقتضي الاتيان والعمل بمصداقه بأي نحو كان قادراً على الاتيان به في ظرف توجه التكليف اليه مثل قدرة المكلف في الصلاة الرباعية مثلاً للقيام في اثنين منها يقدم الركعتين الاوليين هذا إذا لم يكن بينهما أم لكن إذا كان المؤخر أم ، هل يصح الاتيان بالمقدم بعنوان الترتب أم لا ؟ مثلاً يكون قادراً في الصلاة على قيام في الجملة والقيام المتصل بالركوع يكون أم مثلاً من القيام حال القراءة بان عزم بترك القيام في المتصل بالركوع وأتى به في حال القراءة ، ويكون عدم حفظه القدرة للقيام المتأخر الامم موجباً لفعلية خطاب المهيم بالنسبة اليه .

قال بعض الاعاظم لا يصح الترتب فيه حيث انه ملازم مع الشرط المتأخر ونحن نقول بمحالته لأنه لا بد أن يكون عصيان المتأخر شرطاً في تحقق فعلية خطاب المقدم المهيم وهو لا يمكن واما لزوم الشرط المتأخر في الواجبات الارتباطية بالنسبة الى جزئها الأخير فقلنا سابقاً انه يصح بعنوان التعقب أوبان صحة الأجزاء الأخيرة مشروطة لانصال الجزء الأول بها فعلى هذا

يكون مرجعه الى الشرط المقارن فيها لا المتأخر لكن في المقام لا يمكن هذا التقريب حيث ان المعصية لا بد أن تكون موضوعاً لفعلية خطاب المهم المقدم مع ان عصيان الأهم متأخر من ظرفه فكيف يكون موضوعاً له مضافاً الى ان الذي قلت في باب الترتب المشهور كان لأجل الدليل في تصحيح الشرط المتأخر بعنوان التعقب وغيره وانه ليس هنا دليل حتى يكون كذلك انتهى لكن هذا كما ترى لا يتم على مبناه حيث انه صحح الشرط المتأخر كما سمعت بعنوان التعقب وغيره وجرى هذه القاعدة في كلية الأمور المشروطة بالأمر المتأخر مثلاً قال في العقد الفضولي .

ان العقد الفضولي التعقب بالاجازة صحيح بما انه يصير مقلارنا بذلك فلا محيص له إلا القول بذلك في المقام أيضاً لانه لا فرق أن يكون الشرط قريباً من الفعل أو بعيداً لشمول القاعدة على المورد بان الخطاب التعقب بعصيان الأهم يكون فعلياً مع ان في المقام من أول جزء من القيام في حال القراءة يتحقق عصيان القيام المتصل بالركوع فيكون موضوعاً لفعلية خطاب القيام في حالها كالترتب المشهور من دون فرق بينه وبين ما نحن فيه في صيرورته بذلك شرطاً مقارناً على ما ذهب اليه لكن على ما عرفت منا من انه عند فعلية خطاب الأهم وتنجزه لا يتعقل فعلية خطاب المهم أصلاً ولو بالمعصية ما دام لم يخرج وقته أو لم يمثل أما قوله كان هناك لاجل الدليل الخ فليس بهام لان في الترتب المشهور لم يكن دليل الاطلاق الخطابين

وتقييد فعلية خطاب المهم كان من جهة العقل ولم يكن دليل شرعي لفظي ليتكفل هذه الجهة كما مر والاطلاق فيما نحن فيه أيضاً موجود بلا افتراق بينهما فح العقل كذلك يقيد فعلية خطاب المهم بالعدم الآخر بلا مانع كما في الترتب المشهور ثم قال لو قيل بصحة الترتب في هذه المسئلة أما يلزم تحصيل الحاصل أو الامر بالضدين حيث ان المكلف إذا عصى خطاب الالم اعني القيام المتصل بالركوع مثلاً اما يصرف قدرته في القيام حال القراءة فح ان خوطب به بالقيام في ذلك الحال يكون تحصيلاً للحاصل أو يصرف القدرة في الحالي مثلاً فعند ذلك ان خوطب به يكون الامر بالضدين لان المفروض هو مامور بالصلاة فلا يمكن القول بالترتب في المقام .

لا يقال ان هذا الترتب لآت في الترتب المشهور أيضاً لان المكلف حين العصيان إما أن يكون مستغلاً بالصلاة فامر به بها يكون تحصيلاً للحاصل وإما لغيرها فيكون الخطاب به الامر بالضدين فعليه في المشهور أيضاً لا يتم المقصود .

فانه يقال فرق بين المقام وهناك لان الكلام فيما نحن فيه في حفظ القدرة للقيام ولا يتصور لعصيانه الا مصداقين اما في مثل الازالة والصلاة ليس الامر كذلك لان عصيان الازالة مصداقه كثير يمكن المكلف أن لا يشتغل بفعل عند تركها اصلاً فلا يجبيء المحذور المذكور في الترتب المشهور انتهى ملخصاً ولا يخفى ما فيه من ان العصيان عبارة عن عدم الاتيان بالفعل

لا المصديق حتى يلزم المحذورين نعم لو قيل ان المصديق الخارجية هي المعصية يلزم ذلك لكن القول بهذا مما يضحك به الشكلى مضافا الى انه لو قيل به لم يبق فرق بين ما نحن فيه والترتب المشهور الا كثرة المصديق وقتلها هذا ولكن الانصاف ان في المقام لا يتعلل الترتب لأن في الارتباطيات ان الامر الواحد احاط بجميع أجزاء المأمور به كاحاطة الكل على الاجزاء والاوامر التي تتصور في الاجزاء تكون ضمنية لا استقلالية والتي وردت في بعض الاخبار منها للركوع والسجود وغيرها من اجزاء الصلاة التي من الارتباطي إنما تكون إرشاداً للاجزاء الواجبة بواسطة أمر وحداني بسيط فلا يمكن تصور الترتب في أمر واحد بالنسبة الى اجزاء متعلقه حيث ان المكلف في اليوم مثلا يكون مأموراً لايتيان الصلاة بنحو ان تكون ركوعها عن قيام على الفرض فلا بد ان يقصد الامر عند الايتيان بها كذلك فاذا عصى الركوع عن قيام وأوجد القراءة كذلك أي عن قيام لا بد له قصد الامر عند الايتيان بالاجزاء الاخرى من الركوع والسجود وغيرها فعند ذلك ان قصد الامر الذي كان مأموراً به للركوع في الصلاة عن قيام لم يكن صحيحاً لانه لم يأت بها كذلك حيث انه من باب الترتب بدل محل القيام كما ذكر والمفروض انه ليس أمر الكل إلا واحداً فبح لا بد ان يقصد الامر الذي تعلق بها بنحو ان تكون قرائتها عن قيام وقد عرفت انها ليست مأموراً بها فلم يأت بالمأمور بها وما أتى به ليس مأموراً به كما هو

واضح مع انه ان قلنا بالترتب فيه يلزم الدور لان صحة العلاء موقوفة على فعلية خطاب القيام في حال القراءة وهي موقوفة على صحة وقوع الركوع عن جلوس وصحته متوقفة لفعلية خطاب القيام في حال القراءة فيلزم توقف فعلية خطاب المهم على نفسه أي القيام حال القراءة وبالجملة لوحدة الامر في الارتباطيات لا يمكن القول بالترتب فافهم فانه دقيق وعلى التأمل حقيق أما في غيرها من الواجبات ان كان بين الاعم والمهم منها ترتيب بحيث كان الاعم في طول المهم كصلاة العصر بالنسبة الى الظهر مثلاً لا يمكن القول بالترتب أيضاً بملاك الذي قلنا في الارتباطيات لانه ما مور على صرف القدرة في المقدم والا لا اشكال في جريان الترتب فيها ان قلنا به .

الثاني

انه إذا كان الحرام مقدماً للواجب فاذا يقع التزاحم بينهما ويقدم ما هو الاعم مطلقاً سواء كانت المقدمة مما يحتاج الى مضي مقدار من الزمان في الوصول الى ذي المقدمه أو كانت مقارنة له كالتصرف في الارض المفصوبة لا تقاذا الغريق وكالتصرف في الماء المفصوب عند الاتقاذا لا خلاف في المثالين ظاهراً في تقدم ذي المقدمة لكون حفظ النفس المحترمة أهم عند الشارع من عدم التصرف في مال الغير من دون

طيب نفسه وصاحبه وكذلك في حفظ مال الكثير ، لكن اذا دار الامر بين حفظ المال القليل الذي لا يعتني به العقلاء وبين التصرف في مال الغير من دون اجازته يتقدم حرمة التصرف لأن حفظه ليس بأهم من التصرف فيه .
ففي الاول ان عصى المكلف اتقاذا النفس المحترمة هل وجوب التصرف في الارض المغصوبة يكون باقياً أم لا ؟ بل بواسطة عزم المكلف على عصيان ذي المقدمة ترجع حرمة التصرف الاولى بمحله من باب الترتب ويكون التصرف حراماً فمن يقول بوجوب المقدمة مطلقاً لا بد ان يقول بوجوب التصرف عند ذلك ايضاً حينئذ له ان يتصرف في المغصوبة تفرجاً مثلاً او تشفياً عن عداوة صاحب الارض المغصوبة ولا يكون عن قبل الشرع مانع فيه بل يكون واجباً على ما عرفت . ومن المستبعد جداً ان يقال بمجواز التصرف في مال الغير من دون طيب نفسه ورضابت صاحبه من غير ان يترتب عليه وجوب الامم فضلاً عن وجوبه ، ولأجل ورود الاشكال على من يقول بوجوب المقدمة مطلقاً تشتت الآراء في كيفية وجوبها .

ذهب بعض إلى وجوب المقدمة الموصلة والآخري إلى وجوب المقدمة التي اراد المكلف ان يصل بها لذي المقدمة وغيرها من الاقوال التي ذكر في محله . والاستاذ قدس سره كان قائلاً بالمقدمة الموصلة ، لكن لا بالنحو الذي يقول به صاحب الفصول (رض) بل بحيث ان لا يكون التقيد داخلها ولا التقيد بمعنى ان المقدمة التي بواسطتها في الجزء الآخر منها يصل المكلف

إلى ذي المقدمة تكون واجبة .

بعبارة اخرى ان الحصة التي تكون مقارنة مع وصول المكلف إلى ذهابها واجبة لامطلق المقدمة الموصلة . لكي ترد الاشكالات التي اوردت على صاحب الفصول (قدہ) وكأنه يظهر من عبارة بعض الاعاضم ذلك أيضاً لكنه ذكر في جملة كلامه ان المكلف إذا ترك ذي المقدمة في مثل المقام يكون خطاب حرمة التصرف فيها فعلياً من باب الترتب وهو كما نرى لا يتم بما استظهرنا من كلامه ، حيث ان المراد منها إذا كانت الموصلة بالمعنى المذكور فعند عصيان المكلف لم تكن واجبة اصلاً حتى يكون خطابها فعلياً عند العصيان من باب الترتب ، وان لم يكن كلامه صريحاً فيما استظهرناه ، لكن بواسطة لفظة الوصول وتصريحه بعدم امكان القول بوجوبها عند ترك ذهاب وعدم جواز التصرف في الارض المنصوبة التي مقدمة للانقاذ مثلاً بعنوان التفريح والتنزہ أو التشنی ، كما قلنا باستناد : كالذي قال به الاستاذ (قدہ) فيها فعلى هذا عدم الوجوب يكون بواسطة عدم الموضوع ، لا الترتب بما أن المفروض من المقدمة هي الموصلة بذيها ، فاذا عصى المكلف امثالاً لها بعدم اتيان ذهابا تنفي المقدمة اصلاً فكذلك وجوبها ، توضيح المطلوب انه (قدہ) ذكر مقدمتين لتصحيحه :

أما الاولى : فانه من المستبعد إذا لم يرد العبد الوصول إلى ذي المقدمة ان

تكون المقدمة واجبة .

وأما الثانية : فإنه لا إطلاق لحاظي للامرحتي يشمل على حال وجود متعلقة وعنده لكن عرفت في المقدمات المذكورة لتصحيح الترتب ان له اطلاق يقتضى طبعه يشمل على حالهما ، بمعنى انه يكون باعثاً للمكلف إلى اتيانه وزاجراً عن تركه ، فالامر المقدمي الترشيحي من الامر المتعلق على ذي المقدمة في الخصوصيات مثله لانه تابع له ومبرشح واثر منه . والاثر لا بد ان يكون متسانحاً مع المؤثر فلا فرق بين الامر النفسي والغيري في الجهة المذكورة فينبذ إذا عصى المكلف الامر المتوجه إلى ذي المقدمة ، فلم يأت به تكون المقدمة حراماً في المثال بعنوان الترتب ، حيث ان شرط وجوب المقدمة إنما هو : وجوب ذهابها فاذا عصى امر ذهابها يكون عاصياً للمقدمة ايضاً لان امر المقدمة يكون في رتبة امر ذهابها فاذا وقع عصابه يقع الترتب بين الخطابين لان الحرمة تكون فعلية في المقدمة في رتبة عصبان ذهابها انتهى كلامه رفع مقامة . ولا يخفى ما فيه :

أما أولاً فإن اقتضاء الأمر النفسي عدم ترك متعلقه طبعاً لا يقتضي اقتضاء الغيري ايضاً كذلك ، ولا ملازمة بينهما ، بل هو قياس في اللغة وواضح البطلان .

وأما ثانياً : فإنه يستفاد في المقدمة الاولى من قوله إذا لم يرد المكلف الوصول إلخ . انه قائل بوجوب المقدمة الموصلة ، فان كان قائلاً بها لا يحتاج في عدم وجوب المقدمة وحرمتها إلى الترتب عند ترك ذهابها ، بل لا تكون

المقدمة واجبة لانتفاء المقدمة نفسها رأساً ، كما أشرنا إليه آنفاً ، حيث انها إذا لم تنصف بالموصالية لا تصير واجبة ، كما ان القائلين بها يقولون : ان المكلف اذا توجهاً للصلاة في الوقت الموسع وتركها نسياناً او عصيانياً يكون وضوءه باطلاً ، لان عدم تحقق المقدمة الموهودة يكشف انه لم تكن لها حكم في الواقع ويستفاد ايضاً من القول بالترتب بينهما انه قائل بوجود مطلق المقدمة ولكن القول بالترتب بنحو الذي صححه محل اشكال ، لأن وجوب المقدمة معلول لوجوب ذبيها فيكون رتبة حكمها متأخرة عن حكم ذبيها لا في العرض مع الآخر ، كما قاله (قده) : فمعيان المكلف ذبيها يكون متأخراً عن رتبة امره بمرتبة والمفروض ان رتبة المقدمة أيضاً تكون متأخرة عن رتبة ذبيها بمرتبة واحدة ، حينئذ تجتمع في المقدمة المحرمة والوجوب في رتبة واحدة وبه يتحقق طالب الضدين فلا يصح القول بالترتب لعدم الترتيب بينهما كما انه لا يصح في صورة توجه المكلف لعصيانه في الجهر والاختفات ، حيث إنه اذا عصى في حال القراءة امر الجهر مثلاً لا يكون خالياً عن الاختفات فان امر حينئذ بالحاصل بواسطة العصيان يكون امراً لتحصيل الحاصل وهو محال كما قلنا فيما تقدم بخلاف صورة الجهل فيها بأنه لا اشكال في القول بالترتب فيها حتى بناء على قول من لا يقول به ، كما عرفت في تحقيق قول الشيخ الكبير (قده) .

ان قلت فملى هذا يجتمع في الامم وجوبان أيضاً ، (أحدهما) : من

حيث ان تركه مقدمة لفعل المهم ، والأخر وجوب نفسه ، فيتحقق طلب الضدين أو النقيضين فلا يمكن القول في مطلق الالم والمهم بالترتب .
قلت ان ترك الالم شرط لفعلية خطاب المهم ليس بمقدمة حتى يلزم ذلك لان الشرط خارج عن الشروط وليس بواجب كتحصيل الاستطاعة للحجج ، فتأمل جيداً .

(الثالث)

انه هل يكون للترتب مورد بين المتلازمين المتزاحمين من أقسام التزام أو لا ؟ كوجوب استقبال القبلة و حرمة استدبار الجدي مثلا ، الحق انه لا يتصور فيهما الترتب حيث انه بمحض عصيان الاستقبال يرتفع الاستدبار عليه أيضاً ، لعدم انفكاكه عنه على الفرض فلا يبقى لتصوير الترتب موضوع

(الرابع)

انه هل يمكن صحة الصلوة التي وقعت في دار المنصوبة على الامتناع ترتباً أولاً ، والتحقيق هو الثاني لكون الصلوة مع الغصب فعلاً واحداً في الخارج ، لان الامتناعي قائل بعدم كفاية تعدد الجهة في الفعل الواحد الذي متعلق للنهي من جهة والامر من الاخرى في صحة العبادة فعلى هذا ان قلنا بصحته ، أما يلزم تحصيل الحاصل أو الامر بالضدين .

أما الاول : مثل الامر بالصلوة حين هو مشغول بها .
وأما الثاني : مثل الامر بغيرها كذلك . وهما محالان بالضرورة
تم قال بعض مقرري بحث بعض الاعاضم (فده) : أما بناء على الجواز
فلا يحيص إلا من القول بالترتب ، وهو كما ترى لا يحصل له لانه لا يتصور
فيه الترتب اصلاً ، حيث ان الامر والنهي ليسا في الطول ، حتى يترتب
احدهما على الآخر لعدم توقف فعلية احد الخطاين على عدم الامتثال بالآخر
او امتثاله ، كما قدمناه في الترتب المشهور بل يكونان كليهما في عرض واحد
فعليين مطلقاً فلا مورد للترتب على القولين . هذا تمام الكلام في الترتب
والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما هو أهله .

قد فرغت بعون المقادر المتعال عن كتابة هذه الأوراق المختصرة في
أوائل شهر شوال . وقد مضى فيها من الهجرة النبوية عليه وآله آلاف

الثناء والتحية ألف وثلثمائة وثمان وسبعين عاماً سنة ١٣٧٨ .

أنتمس الدعاء من القارئین الاعزاء . وأنا الفقير المحتاج

إلى ربه الغني : علي أكبر ابن محمد باقر

الوحيد الهادي

عفي عنهما

تقديم

ما نقلناه عن الأعلام (قديم) أو نسبنا إليهم في الكتاب ليس عين عبارهم وألفاظهم قضية للتقرير إلا في الوارد النادرة التي أشرناها في مواضعها ، فن أراد نفس عباراتهم وعينها فليراجع : إلى كتبهم الشريفة

الصواب	الخطأ	ص . س	ص
الذات	الذات	٣	٤
فلقح	فلقح	١٥	٤
بين	بين	١٧	٤
الجمع	جمع	١	٦
الواجب	واجب	٥	٦
الواجب	واجب	٦	٦
حيث	حيث	٨	٦
كالتمخير	كتخير	١٨	٦
ولانفي	ولانفي	١	٩
وثانياً	وثانيتها	٥	٩
الجمع	جمع	١٥	٩
تكون	يكون	٣	١٠
التوالي	توالي	٦	١٠
الواجب	واجب	٦	١٠
منزعة	منزعة	١٥	١٢
انتزاعي	انتزاعي	٧	١٣
منزعات	منزعات	١٤	١٣
الزلزلة	الزلازل	٥	١٦
في	في	١	١٧
فتكون	وبكون	٢	١٧
لانضم	لانضم	٩	١٧

الصواب	الخطأ	س	ص
لم يكن عالماً به قبل	لم يكن قبل	١٦	١٧
احديها على الاخرى	احدهما على الآخر	٣	١٨
لا تخلو	لا يخلو	٤	١٨
يكون	تكون	٦	١٨
لاحديها	لاحدما	٧	١٨
السالبة	سالبة	١	٢١
تكون	يكون	٩	٢١
اموراً	امراً	١	٢٢
امثالها	امثاله	٧	٢٢
شرطها	شرطه	٨	٢٢
من أن	أن	٨	٢٣
بل	وبل	٨	٢٥
قيودها	قيوده	٢	٢٦
الواجب	واجب	١٢	٢٦
الشرط	شرط	١٢	٢٦
خطاب المهم	خطاب الامم	١٨	٢٦
الوجه	وجه	٧	٢٧
باحدى	باحد	٤	٢٨
الجعل	الجهل	٨	٢٨
فبقيت	فبقي	١٨	٣٠
الخطاب	خطاب	١٤	٣١

ص	س	الخطا	العوَاب
٣٢	٢	بينها	بينها
٣٢	٢	يكون قيداً	يكون احدهما قيداً
٣٢	١٤	الواحد	لواحد
٣٢	٢٨	آن	الآن
٣٣	١	آن	الآن
٣٣	١٨	المفتاح	المفتاح
٣٣	١٨	هوا	الهوا
٣٦	٤	لصورتين	للسورتين
٣٧	١	خطاب	الخطاب
٣٧	٨	بامتثالها	بامتثالها
٣٧	٨٦	هوا	الهوا
٣٩	١٠	احرهما	احدهما
٣٩	١٢	الطلبين	الطلبان
٤٠	١٥	اضد	للضد
٤١	٨	الذي	من
٤١	١٠	عدم الآخر	عدم الضد الآخر
٤١	١٠	((عدمه
٤١	١٥	الخطاب مع	خطاب الواجب
٤١	١٦	جائز	جائزاً
٤١	١٧	وجوب الآخر	وجوب الضد الآخر
٤٢	٥	جزء	الجزء
٤٣	٨	طلب الآخر	طلب الموضوع الآخر
٤٣	١٤	الآخر	اخرى

ص	س	الخطأ	الصواب
٤٣	١٨	يعدم الآخر	بعدم الموضوع الآخر
٤٤	١	الفقمية	فقمية
٤٦	٨	ينفع	تنفع
٤٧	٨	سنين	السنين
٤٨	٦	الخطابين	الخطابين
٤٩	٢	والمسئلة كذلك	والمسئلة ليست كذلك
٤٩	٦	في جزء	في الجزء
٤٩	٨	علية	عليه
٤٩	١٦	في مقام	في المقام
٥٠	٧	واجب	الواجب
٥١	١	وغيره	وغيرها
٥٣	٩	واجبه	واجبة
٥٥	٥	وجودها	وجودها
٥٧	٣	قدمنا	قدمناه
٦٠	١٨	ارشادياً	ارشادية
٦٠	١٨	الثانية	الثاني
٧٦	٤	آن	الآن
٨١	١	قدرة	القدرة
٨١	٧	الركعتين الاوابين	الركعتان الاوليان
٨١	١٥	عصيان	العصيان
٨٤	٨	ارشاداً	ارشادية
٨٦	١	مال	المال
٨٧	١٠	لقواء	القول